

المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام "دراسة تحليلية"

دكتور/ ناجى الشاذلى
مدرس القانون الدولى العام

المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام

مقدمة:

تشكل مبادئ القانون الدولي الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين الأشخاص الدولية ويحدد مشروعية الأفعال التي يقوم بها أي من هذه الأشخاص ومقدار ما تتمتع به من مقبولية بين الفاعلين على الساحة الدولية.

وفي ذات النسق يهتم القانون الدولي بالقضايا والموضوعات التي تنتج عن الممارسات الواقعية في المجتمع الدولي، لتصبح أسس القانون الدولي هي النجم الذي يدور في فلكه وعلى هديه العلاقات الدولية وموقف كل دولة إزاء هذه القضايا.

قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها على حفظ السلم والأمن الدوليين، ومشاركة الآلاف فيها من المدنيين والعسكريين من مختلف الدول بإدارة ومراقبة مناطق النزاع بصورة مباشرة، ومع تعقد هذه العمليات وتوسعها بدت تلوح في الأفق مشاكل ومصاعب قانونية من نوع مختلف ترتبط بالقانون الواجب التطبيق على أفراد هذه البعثات خاصة العسكريين منهم، وذلك عند مخالفتهم للتعليمات الصادرة لهم، وارتكابهم للجرائم أثناء قيامهم بكافة الأعمال المسندة إليهم في هذا الشأن^(١)، ومن ثم كان لازماً إقرار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم، ولا تزال قواعده عند تقرير المسؤولية الدولية على الدولة المرسلة.

ولا يعد موضوع قوات حفظ السلام بأبعاده المختلفة استثناء من هذا السياق، حيث بدأ اهتمام القانون الدولي به بعدما لفت هذا الموضوع أنظار المجتمع الدولي لا سيما في ظل ما يشهده العالم من حروب واضطرابات وثورات طاحنة.

(١) لا يفوتنا أن نشير إلى قيام المحكمة العليا الهولندية بإقرار مسؤولية الدولة الهولندية عن الجرائم التي ارتكبتها جنودها في البوسنة وطردهم من قوات حفظ السلام، ولعل هذا يعد بارقة أمل على تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للمشاركين في قوات حفظ السلام، راجع: د/ شريف بسيوني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

مما دفع المشرع الدولي لتحديد المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص وصوغ المفاهيم المحددة لهم وما يتمتعون به من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات.

(١) إشكاليات الدراسة:

إن نشر قوات سلام دولية في أراضي دولة ما يثير العديد من الإشكاليات القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكل عملية من عمليات قوات حفظ السلام، لذا فإن تحديد النظام القانوني للقوات الدولية بات أمراً ضرورياً يحتاج إلى توضيح وبيان.

كما أن نشاط قوات حفظ السلام الدولية يثير بدوره عدة تساؤلات تتعلق بمضمون هذا النشاط وما أصابه من تطور، وكيفية تمويله، واختيار المنظمات الدولية المختصة بإنشاء تلك القوات والأساس القانوني لهذا الاختيار، كذلك ما هي الشروط اللازم توافرها في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والضوابط الواجب مراعاتها من قبل هذه القوات أثناء أداء مهامها؟

(٢) أهداف الدراسة:

١. تحديد مدلول قوات حفظ السلام الدولية وبيان واجباتهم ومسئولياتهم في مناطق النزاع وفقاً للقانون الدولي.
٢. ماهية الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تقرير مسئوليتهم.
٣. المسئولية الجنائية الدولية للأفراد التابعة لقوات حفظ السلام.

(٣) منهج الدراسة

إن دراسة علمية لقوات حفظ السلام الدولية يتطلب تحليل مجموعة كبيرة من الوثائق القانونية الدولية تتمثل بصفة أساسية في قرارات المنظمات الدولية المنشئة للعمليات، والاتفاقات الدولية التي تبرمها تلك المنظمات مع الدول المضيفة، وكذا مع

الدول التي تشارك في كل عملية بأشخاص للانضمام لهذه القوات، والتقارير الصادرة عن الأمناء العامين للمنظمات المعنية، وغيرها من التقارير ذات الصلة، وذلك بهدف استخلاص الاتجاهات والمبادئ العامة.

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن. فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة وبيان المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا ويعبر عنها كيفيًا بوصفها وتوضيح خصائصها، متناولاً أهم نصوص الاتفاقيات القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بقوات حفظ السلام وقرارات الأمم المتحدة وأحكام القضاء الدولي بشأنهم، وتحليل هذه الاتفاقيات والأحكام الدولية بموضوعية علمية. أما المنهج المقارن وهو بطبيعة الحال المقارنة بين أحكام القضاء الدولي الصادرة بشأن الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام الدولية.

خطة البحث:

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية

مبحث تمهيدي: ماهية قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية وتمييزها عن غيرها من القوات الدولية.

المطلب الثاني: تحديد السلطات والمسؤوليات لقوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.

الفصل الأول: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الثاني: الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام الدولية.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول: الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام الدولية وتحديد المسؤولية عنها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المراجع

الفهرس

مبحث تمهيدي

ماهية قوات حفظ السلام الدولية

تقديم:

لا ريب أن بيان ماهية قوات حفظ السلام، يعد المدخل الطبيعي والمنطقي لأي دراسة قانونية لهذه القوات، تمهيداً لبيان طبيعتها القانونية وتحديد سلطاتها ومسئولياتها. وأثبتت الممارسات الدولية أن هناك بعض القوات التي تتشابه فيها أوضاعها في أماكن النزاع مع قوات حفظ السلام، ومن ثم برزت على صعيد القانون الدولي مجموعة من المفاهيم التي تتناول مراكز قانونية لأشخاص قريبي الشبه من قوات حفظ السلام الدولية مثل الأحلاف العسكرية (كحلف الناتو)، والقوات متعددة الجنسيات.

ولعل هذا ما يتطلب إلقاء الضوء على التمييز بين هذه المفاهيم وذلك على

النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية وتمييزها عن غيرها من القوات الدولية.**
- **المطلب الثاني: تحديد السلطات والمسئوليات لقوات حفظ السلام الدولية.**
- **المطلب الثالث: التكيف القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.**

المطلب الأول

مفهوم قوات حفظ السلام الدولية وتمييزها عن غيرها من القوات الدولية

أولاً: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية

عرف الفقه الدولي قوات حفظ السلام الدولية، نلقي الضوء على بعضها على

النحو التالي:

قوات حفظ السلام هي "قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدبير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناءً على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة"^(١).

ويقرر البعض بأنها "قوات تابعة للأمم المتحدة تنتشر في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس"^(٢).

وعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"^(٣).

كما عرفها البعض على أنها "قوات تابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبحيادية، وتقوم

(١) د/ رمزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة/ ٢٠١٣، ص ٢٥٦.

(٢) د/ عبدالصمد ناجي ملا: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد (٢٣)، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.

(٣) انظر الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام: [Http://www.un.org/ar/peacekeeping/](http://www.un.org/ar/peacekeeping/)

بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية من أجل استتباب السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب كالعامل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات^(١).

ويعرف البعض^(٢) قوات حفظ السلام بأنها: "جميع القوات العسكرية والعمليات شبه العسكرية التي تنظم تحت ضغط الضرورة نظرًا لعدم القدرة على تنفيذ النظام المنصوص عليه في المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة وأحيانًا لعدم القدرة على الاستناد إلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن".

ومن التعريفات الضيقة لقوات حفظ السلام بأنها "استخدام الأمم المتحدة للقوة العسكرية ليس لأغراض قتالية أو قسرية، وإنما للتوسط كآلية لإنهاء الأعمال القتالية والفصل بين القوات المتحاربة"^(٣).

رأي الباحث:


باستقراء التعاريف السابقة نجد أنها تدور بين ما بين موسع ومضيق لقوات حفظ السلام الدولية، وتشير جميعها إلى هدف نبيل وإنساني يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا في حالات طارئة أو استثنائية. وبالبناء على ما سبق يمكن تعريف قوات حفظ السلام الدولية بأنها "قوات تابعة لدول أو منظمة دولية مختصة أو أكثر على إقليم دولة أو مجموعة من الدول

(١) أ/ محمد جبار جدوع: دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد (٣٨)، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

(٢) Flory M, l'organisation des Nations Unies et. Les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, 1965, P.549.

(٣) مشار إلى هذا التعريف لدى:

Liégeois M, Maintien de la paix et diplomatie coercitive: L' Organisation des Nations Unies a l' épreuve des conflits de L'après-guerrefroide Bruylant, Bruxelles, 2003, P.51.



بهدف المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما دون استعمال القوة المسلحة إلا في حالات الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود.

ثانياً: التفرقة بين قوات حفظ السلام الدولية وغيرها من القوات الدولية:-

قد تتشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كالأحلاف العسكرية من جهة، والقوات متعددة الجنسيات من جهة أخرى ونتناول أوجه الاختلاف بينهم على النحو التالي:

(١) تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية:

يقصد بالتحلف العسكري بأنه "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"^(١).

فلا ريب أن الأحلاف العسكرية وقوات حفظ السلام تتفقان في كونهما من اتفاقات الدول في المقام الأول، إلا أنهما يختلفان في أن الأحلاف العسكرية تجعل العسكرية من أهم الوسائل في تحقيق أهدافها، فمثلاً تنص المادة (٥) من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ على أن "يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً". في حين تعمل قوات حفظ السلام الدولية على حل النزاعات عبر آليات تنفيذ اتفاقيات السلام وصون الأمن وحماية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات وغيرها من الطرق الدبلوماسية والسلمية. ومن ناحية أخرى تهدف الأحلاف العسكرية إلى حماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط، في حين تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم والأمن الدوليين في جميع الدول بلا استثناء^(٢).

(١) د/ بطرس بطرس غالي: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (١٨)، ١٩٦٢، ص١٦.

(٢) د/ جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩، ص٧.

ولعل من المناسب أن نذكر موقف مجلس الأمن بشأن اتفاق حفظ الأمن العام في كوسوفو المؤرخ في ١٩٩١/٦/٩ بين قوات الأمن الدولية والجمهورية الفيدرالية وجمهورية الصرب عقب انتهاء الأعمال العدائية، حيث أصدر المجلس قراره رقم ١٢٤٤ الذي نص على جملة شروط قانونية لنشر التواجد الدولي المدني والتأمين الفعلي لكوسوفو. وانطوى القرار على التمييز بين الوكالة المخولة لقوات حفظ السلام الدولية ووكالة أخرى مخولة لقوات حلف شمال الأطلسي. فوكالة القوات الأولى استهدفت تجنيد الأطراف العود إلى النزاع وتأمين المنطقة في كوسوفو. وتتولى قوات حلف شمال الأطلسي الإدارة المدنية بما تتضمنه من تنظيم وإشراف وتسهيل الوضع الاقتصادي وضمان احترام حقوق الإنسان وتحسين الأوضاع السياسية المستقبلية في كوسوفو^(١).

٢) التفرقة بين قوات حفظ السلام الدولية والقوات متعددة الجنسيات:

لا ريب أن قوات حفظ السلام تختلف في المهام التي تؤديها عن العمليات التي تقوم بها القوات متعددة الجنسيات من عدة جوانب لعل أهمها هو أن قوات حفظ السلام الدولية تنشئ المنظمات الدولية، بينما الذي ينشئ القوات متعددة الجنسيات مجموعة من الدول ويتم نشر هذه القوات على إقليم واحدة منها أو أكثر بموافقتها^(٢) للاضطلاع بمهام تتشابه إلى حد كبير مع مهام عمليات حفظ السلام.

(١) يلاحظ أن توزيع الوكالة الممنوحة لكل قوة ومنحها جزءاً من الاختصاصات لحفظ النظام العام داخل كوسوفو لم يطبق فعلياً على أرض الواقع، بل تضاربت الاختصاصات وتداخلت بل واتسعت تفسيرات قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ في كثير من الأحيان. على الرغم من تأكده على النقل التدريجي لاختصاص قوات حفظ السلام إلى قوات الحلف إلا أن اختصاص قوات حفظ السلام تقلص حتى انحصر في مهمة الأنشطة الشرطية. راجع في ذلك:

Etienne (G); Le cadre juridique de l' action de la Kforiauo Kosovo, A.F.D.I, 1999, VOL45, P.308.

(٢) لا يفوتنا أن نشير إلى أن معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية لعام ١٩٧٩ تنص في المادة (١/٤) على مشاركة عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في نظام الأمن الذي كان يجب إقامته في أعقاب انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء، إلا أن الأمم المتحدة رفضت المشاركة في هذا النظام بزعم أن عملية السلام بين الدولتين لم تتم تحت رعايتها، كما أن الأمر يتعلق بسلام غير شامل حيث تم استبعاد بعض الأطراف المعنية (كمنظمة التحرير الفلسطينية)، ومن ثم اتفقت الدول الثلاث المعنية (مصر -

ومن ناحية كيفية تمويل هذه القوات؛ فننقات عمليات حفظ السلام الدولية تعتبر نفقات للمنظمة الدولية التي تنشئها، وبالتالي يتحملها، كافة الدول الأعضاء في المنظمة، في حين أن نفقات القوات متعددة الجنسيات تتحملها عادة الدول المعنية بها مباشرة، والدول التي تقبل طواعية المشاركة فيها بقوات^(١).

إسرائيل – الولايات المتحدة الأمريكية) بمقتضى بروتوكول ٣ أغسطس ١٩٨١ على إنشاء قوات متعددة الجنسيات كبديل عن قوات حفظ السلام الدولية وأسندت إليها مجموعة من المهام تتمثل في مراقبة الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل، وضمان حرية الملاحة في مضيق تيران، وفقاً لأحكام المادة (٢/٥) من معاهدة السلام. للمزيد راجع: د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(١) يرى البعض أن العمليات التي قامت بها القوات متعددة الجنسيات ونجاحها في بعض الحالات وإخفاقها في البعض الآخر، مما يؤكد عدم اعتبارها بديلاً حقيقياً عن قوات حفظ السلام الدولية.

Voir Daillier P. et Pellet A., Droit international public (Nguyen Quoc Dinh), L.G.D.J., Paris, 6eme ed, 1999,P.973ets.

المطلب الثاني

تحديد السلطات والمسئوليات لقوات حفظ السلام الدولية

تضم قوات حفظ السلام الدولية في عضويتها أشخاص مختلفين ما بين عناصر مدنية، سواء تمثلت في موظفي المنظمة الدولية المنشئة للقوات أو مواطني الدول المشاركة فيها أو المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة المضيفة، وعناصر أخرى من القوات المسلحة أو الشرطة تقدمها الدول لذا فإنه من الطبيعي والحال هكذا من تحديد السلطات والمسئوليات لأعضاء القوات. حيث يوجد من الحقوق والواجبات ما يمنح أو يفرض على الجميع على حد سواء، ويوجد منها كذلك ما يختلف من أفراد إلى آخرين، إلا أن جميعهم ينطبق عليهم وصف المستخدم الدولي^(١)، ويتصف عملهم بالطابع الدولي، وهو طابع يفرض عليهم التقيد بمجموعة من الواجبات ويمنحهم في المقابل حقوق وسلطات.

لذلك سوف نتناول سلطات ومسئوليات أفراد قوات حفظ السلام الدولية على الوجه التالي:

أولاً: سلطات قوات حفظ السلام الدولية:

قررت المادة الأولى في الاتفاق المبرم بين قوات حفظ السلام الدولية والجمهورية الفيدرالية وجمهورية الصرب عام ١٩٩٩ أن تتولى القوات الدولية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات لاستقرار وحفظ وتأمين جميع مواطني كوسوفو. كما أكدت ذات المادة في فقرتها الرابعة أنه بموجب الوكالة الممنوحة لتلك القوات الدولية فإنه يجوز لها استخدام القوة لتأمين التواجد المدني الدولي، أو أي منظمة دولية أخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

(١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٩.

وغني عن البيان يحق لأعضاء قوات حفظ السلام الدولية حيازة وحمل السلاح الذي لا يرخص به إلا للمقاتلين، وهناك مجموعة من التسهيلات كالحق في دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته، وحرية التنقل ونلقي الضوء على هذه السلطات في النقاط التالية:

١) دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته:

يحق لجميع أفراد قوات حفظ السلام الدولية دخول إقليم الدولة المضيفة، وعلى الأخيرة اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لتسهيل ذلك، وإعفاؤهم من الشكليات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرة والقيود الأخرى المفروضة على دخول الإقليم^(١).

وغالبا ما يتم النص صراحة في الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام على تحديد الوثائق التي يطلب من كل عضو تقديمها عند دخول إقليم هذه الدولة، وهي وثائق تتمثل في الأمر الفردي أو الجماعي الصادر عن قيادة القوات أو قيادة الوحدات الوطنية المشاركة فيها والذي يبرر دخول أفراد قوات حفظ السلام المعنيين بالإقليم، وبطاقة هوية تمنحها قيادة القوات لكل عضو والتي يحل محلها بطاقة الهوية الصادرة عن الدولة التي يحمل العضو جنسيتها عند دخوله إقليم الدول المضيفة للمرة الأولى^(٢).

٢) حرية التنقل:

(١) تنص المادة (٣٤/٦) من الاتفاقية المبرمة بين السودان والأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ بأنه "يحق للممثل الخاص ولأفراد البعثة، متى طلب الممثل الخاص ذلك، الدخول إلى السودان والإقامة فيه ومغادرته" وتنص المادة (٣٢) من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام على أن: "Le Représentantspécial/ commandant et les membres de l'opération de maintien de la paix des Nations Unies qui reçoivent de lucides instructions a cet effet ont le droit d'entrer dans pays/ territoirehôte, d'y séjourner et d'en repartir"

(٢) راجع: الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥ بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان.

تحرص الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام الدولية والدولة المضيفة على النص صراحة على حق أفرادها في حرية التنقل وذلك لتسهيل أداء مهامهم، وبالتالي فهو حق وظيفي يرتبط مضمونه ومداه بالمهام الرسمية لقوات حفظ السلام. وبالتالي إذا كانت هذه المهام ترتبط ببعض أجزاء الإقليم دون غيرها^(١)، فإن حرية التنقل تمارس بصفة أساسية داخل هذه الأجزاء من الإقليم ولا تمارس خارجها إلا حينما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق المهام الرسمية وبعد الحصول على إذن من سلطات الدولة المضيفة أما عندما تتعلق المهام الرسمية لقوات حفظ السلام بكامل إقليم الدولة المضيفة - كما كان الوضع في الكونجو عام ١٩٦٠ - فإن أفراد قوات حفظ السلام يتمتعون بحرية كاملة في التنقل دون التقيد بمكان محدد^(٢).

٣) سلطة حيازة وحمل السلاح:

من المسلم به أنه يحق لأفراد قوات حفظ السلام الدولية (العنصر العسكري، والبوليس المدني، موظفو الأمن الذين يحدد لهم قائد القوات) حيازة وحمل السلاح أثناء ممارسة مهامهم الرسمية.

وغني عن البيان أن الوضع هنا لا يتعلق بكافة أفراد قوات حفظ السلام وإنما لبعضهم فقط. كما لا يجوز للأفراد المرخص لهم بحيازة وحمل السلاح استعماله أو التهديد به إلا في حالات الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى التي يرخص لهم فيها صراحة باستخدام القوة المسلحة لتأدية مهامهم^(٣) وفي الغالب يتم تسوية المسائل المتعلقة بنوعية الأسلحة التي يمكن حملها وحيازتها واستخدامها أثناء قيام قوات حفظ السلام الدولية بأداء مهامها، وكذا الإشكاليات الناتجة عن ذلك بالاتفاق بين المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام والدول المضيفة.

(١) كما في قوة الطوارئ الأولى في مصر وفي جنوب لبنان وإقليم دار فور بالسودان.

Ballaloud j., L'onu et les opérations de maintien de la paix, pédone, Paris, 1971, 86.

(٢) Roulin A, L' action des observateurs intentionaux dans le cadre de l' ONU et de la société international, R.G.D.I.P, 1995. P.573.

(٣) د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

ثانياً: مسئوليات قوات حفظ السلام الدولية

منذ أن تطورت قاعدة الأمن الجماعي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية بلورت الأمم المتحدة المادة (١/٤٣) والتي تنص على أنه "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

حيث سلطت هذه المادة الأضواء على تشكيل قوات حفظ السلام أو قوات لتحقيق ونشر الأمن الدولي^(١).

وعملاً بأحكام هذه المادة بأن على أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وحدات عسكرية لاتخاذ التدابير الحربية العاجلة لأعمال القمع.

ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة.

وكانت أول بداية لتشكيل قوات طوارئ دولية لحفظ الأمن والسلم ومراقبة وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل عام ١٩٥٦^(٢).

كما أصدر مجلس الأمن أوامره للأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتأمين عمليات المساعدة الإنسانية وحفظ الأمن في الصومال من

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩ ص ٢٨.

(٢) للمزيد حول قوات الطوارئ أو عملها في مصر راجع:
د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٤٢.

خلال قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة^(١)، وهذه الأخيرة ليست طرفاً في العمليات العسكرية ضد المتمردين أو الميليشيات^(٢).

فما هي طبيعة المسؤوليات التي تقع على عاتق أفراد قوات حفظ السلام الدولية وما هي طبيعة المساعدة محل عملهم في النزاعات؟

للإجابة عن تلك التساؤلات نتطرق للنقاط التالية:

(١) طبيعة مهام قوات حفظ السلام.

(٢) طبيعة مساهمة قوات حفظ السلام في حماية وإغاثة الأفراد.

(١) طبيعة مهام قوات حفظ السلام:

من المسلم به أنه إذا تدخلت القوات الدولية لحفظ السلام في حالة اضطرابات أو توترات داخلية مثل حالات الشغب وأعمال العنف العرضي، فإن ذلك لا يغير من كون تلك الحالات لا تعد منازعة مسلحة كما يفيد ذلك أن القوات الدولية لحفظ السلام تعد في تلك المناسبة بمثابة بوليس مدني يتولى الإدارة الأمنية في ذلك الإقليم ومن ثم فإن لجوء تلك القوات لاستخدام القوة المسلحة مرتبط ارتباطاً لزم مجالات الدفاع الشرعي^(٣).

يرى البعض^(٤) أنه وفقاً لنص المادة (٤٣/أ) من الملحق الإضافي لاتفاقيات جينيف، فإن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأشكالها المختلفة وحتى المراقبون العسكريون والمدنيون تعتبر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأشكالها المختلفة وحتى

(١) راجع قرار مجلس الأمن رقم (٧٩٤) في ١٢/٣/١٩٩٢، وقراره رقم ٨٣٧ في ٦/٦/١٩٩٣.
(٢) Weyemergh (A); La notion de conflit arme, le droit international Humanitaire et les forces N.U.en somalie, Reuve de draitpenal et de ciminologie, 1999, P.177.

(٣) د/مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٤) Bowett DW; United Nations forces. alegal study of United Nations practice, London, Stevens sons, 1946, P.509.

المراقبون العسكريون والمدنيون تعتبر على سبيل القوات النظامية حيث تتسم بمجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي:

١ وجود قيادة عسكرية محددة ومعروفة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة والتي تتشابه في كثير من الأحيان مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة.

٢ ولاء قوات حفظ السلام لهذه القيادة. وذلك من خلال القيام بالمهام المطلوبة منها وفقاً لأوامر وخطط معدة من قبل، بما يعني أن السيطرة الفعلية على هذه القوات من خلال تلك القيادة.

٣ هذه القوات مستدعاه من دولها في إطار الشرعية الدولية وتعمل بموجب قرارات الأمم المتحدة، فهي قوات نظامية.

٤ عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فنون الحرب المتعارف عليها في المجتمع الدولي.

٥ ترتدي هذه القوات زياً موحدًا مميزًا عن دولها وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة.

وامتدت خصوصية القانون الدولي لتشمل الالتزام بالمساعدة الإنسانية والذي أكد عليه الحق الإضافي الأول في المادة (١/٧٠) عندما قرر أنه "يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءًا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤيدون واجباتهم على إقليمه^(١).

٢) طبيعة مساهمة قوات حفظ السلام في حماية وإغاثة الأفراد

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٩.

إذا تمثلت تلك المساهمة في إغاثة وحماية الجوانب الإنسانية لهذا الطرف أو ذلك ظل النزاع على حاله كنزاع مسلح داخلي. أما إذا كانت المساعدات المقدمة ترمي إلى تحقيق مصالح خاصة للدولة المتدخلة تحول النزاع مباشرة إلى نزاع مسلح دولي تستفيد فيه القوات المتحاربة من كافة قواعد القانون الدولي الإنساني. فمثل هذا التدخل يرمي إلى التأثير الحاسم على مجريات سير عمليات القتال لصالح طرف ضد طرف^(١). فإرادة القوات الدولية استهدفت مسلحاً وتصرفاً قوامه التعبير عن انحيازها لصالح طرف دون الآخر، وهو ما يختلف عن إرادة تقدم المساعدة الإنسانية حيث يعد واجباً عاماً يفرضه وجودها في مجتمع دولي يسعى بقواعده إلى أنسنة العلاقات الدولية.

وغني عن البيان فإن اتساع نطاق القتال وسيطرة الثوار على جزء من إقليم الدولة يتولون شؤون الحكم فيه وإدارته حال كون قواتهم المقاتلة قوات منظمة تآمر بأوامر قيادتها وملتزمة في عملياتها العسكرية بقواعد الحرب المتعارف عليها بين الدول. تعتبر من أهم ركائز عنصر الفاعلية والجدية في الانفصال عن الدولة. أما في شأن اعتراف.....

(١) يقرر البعض أن تصوير أعمال القتال بالأقمار الصناعية لبيان نقاط الضعف والقوة لدى طرفي النزاع الداخلي، وامتداد أحد الأطراف بهذه الصور يعتبر نوعاً من التأثير الحاسم والمساعدة الإيجابية التي تغير وصف النزاع ليصبح نزاعاً دولياً كما هو شأن الحرب الأهلية في لبنان، ونيكارجوا، وأنجولا.

د/ مصطفى أحمد فؤاد: دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٨.

المطلب الثالث

التكليف القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

من المسلم به أن منح الاختصاص بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية لا يكون إلا للمنظمات الدولية التي تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكقاعدة عامة لا يتوافر ذلك إلا بالنسبة للمنظمات الدولية عامة الاختصاص كمنظمة الأمم المتحدة. وأما إلى منظمة دولية إقليمية كالاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية^(١).

ويرى البعض أن ملامح التطور في مفهوم قوات حفظ السلام الدولية لا يقتصر على التوسع الملحوظ والمتزايد في المهام المسندة إليها فحسب، وإنما تمتد كذلك لتشمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تضطلع بها، وإنما أضحت كذلك المنظمات الدولية الإقليمية تلعب دورًا عظيم الأثر في هذا الشأن سواء من خلال نشرها لبعض القوات بصفة منفردة أو بالتعاون مع الأمم المتحدة ذاتها^(٢).

وإذا كانت قوات حفظ السلام الدولية قد ارتبطت بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكان على المنظمة الدولية أن تواجه عمليات العنف في فلسطين واليونان وإندونيسيا، وقد بدأت أولى عمليات قوات حفظ السلام عام ١٩٤٨ بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة والإشراف على وقف إطلاق النار

(١) إن المنظمات الدولية المتخصصة يمكن أن تساعد قوات حفظ السلام في الميدان في بعض الأمور، لكنها لا يمكنها أن تنشئ هذه القوات.

د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٤٥.

(٢) د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

بين العرب وإسرائيل، وإرسال فريق من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان عام ١٩٤٩^(١).

وقد أدى نجاح منظمة الأمم المتحدة في الصراعات الدولية في تشكيل قوة حفظ السلام بسبب عام ١٩٥٧ إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية لا يقوم أساساً على استخدام القوة العسكرية فحسب، وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدًا ماديًا عبر قوات الطوارئ الدولية^(٢).

وسوف نتناول الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، والأساس القانوني لإنشاء هذه القوات، والأجهزة المعنية بتشكيل هذه القوات، وذلك على النحو التالي:

- أولاً: الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية.
- ثانياً: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.
- ثالثاً: الأجهزة المعنية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

أولاً: الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام:

اختلف الفقه الدولي في تحديد طبيعة قوات حفظ السلام، هل هي ذات طبيعة عسكرية أم مدنية، وهل هي آليات سلمية لتسوية المنازعات أم آليات قمعية لردع أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة نورد بعض هذه الآراء على النحو التالي:

يذهب الأستاذ Charles Chaumont إلى أن قوات حفظ السلام ليست سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات، وأن استخدامها يتم بإعمال المادتين (١٤)، (٣٦) والتي تضمنها الفصل السادس من الميثاق^(٣). في حين يرى Flory أن قوات

(١) د/ أحمد توفيق خليل: دراسات في القانون الدولي. الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١، ص ٢٦.

(٢) Floy (M), L'organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I. Vol 1, 1965, P.456.

(٣) Charles Chaumont, L' Organisation des Nations Unies, 8^{eme} édition presses Universitaires de France, Paris, 1974, P.19.

حفظ السلام: "قوات عسكرية يتم تنظيمها في حالة الضرورة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الآليات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من الميثاق، وأحياناً بسبب عدم القدرة على الاعتماد على قرارات مجلس الأمن^(١). وهذا يعني أن قوات حفظ السلام الدولية تتضمن أفراداً عسكريين لصيانة الأمن والسلم الدوليين.

بينما يرى البعض أن قوات حفظ السلام تقوم بعمليات: "تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية"^(٢). وهذا يعني أن مهمة قوات حفظ السلام سلمية في المقام الأول وأن تشكيلها يتم بناءً على موافقة الأطراف المعنية.

ويقرر الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأسبق للأمم المتحدة بان قوات حفظ السلام تشمل قوات عسكرية أو أفراد من الشرطة وموظفين مدنيين أيضاً، فهي وسيلة تسمح بتوسيع إمكانية الوقاية من النزاعات^(٣) ويستناد من هذا التعريف أن قوات حفظ السلام هي ابتكار من منظمة الأمم المتحدة من خلال نشر أفراد عسكريين وشرطة أو مدنيين بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويؤيد ذلك أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة أشارت إلى أن "قوات حفظ السلام تضم هيئة عسكريين لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع"^(٤).

وهناك من يرى قوات حفظ السلام الدولية عبارة عن إجراءات اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة^(٥).

(١) Flory M, L, Organisation des Nations unies. Et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, Vol, CI, 1965, P. 456.

(٢) Virally M, les Nations unies et l' affaire du Congo en 1980: aperçu sur le fonctionnement des institutions, A.F.D.I., 1960, P P.557-597.

(٣) Davis Brown, The Role of the United Nations in peacekeeping and Truce – Monitoring, R.B.D.I, Editions Bruylant, N° 1,1994, P.561.

(٤) د/ حسن أبو طالب وآخرين: الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠٧

(٥) د/ عبد الله الأشعل: عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد ١١٧، ١٩٩٤، ص ١٥٠

فقوات حفظ السلام من وجهة نظر هذا الرأي إجراءات تقوم بها الأمم المتحدة بهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات، ولا يمتد دورها إلى حل النزاع.

رأي الباحث

قوات حفظ السلام مهامها رضائية توافقية تنصرف إلى وقف إطلاق النار والحيولة دون تجدد القتال. وهي قوات مؤقتة لا تلجأ إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس من أي اعتداء. وهي ملزمة في أداء مهامها بالتزام الحياد بين الأطراف المتنازعة وعدم القيام بعمل من شأنه التأثير على مراكز الأطراف المتنازعة وبالتالي، إفساح المجال أمام التسوية السلمية للنزاع. فقوات حفظ السلام لا تؤدي إلى تعديل أو تغيير الوضع القائم من الناحيتين السياسية والقانونية فهي تظل على الحياد بصفة مطلقة في المجالين القانوني والسياسي^(١).

ولهذا يمكن أن ينطبق على أفراد قوات حفظ السلام وصف "المستخدم الدولي وهو كل شخص موظف بأجر أو بدون أجر يستخدم بصفة دائمة أم لا، يكلف من قبل أحد أجهزة المنظمة بممارسة او بالمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة. أو هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته"^(٢).

ثانياً: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

منذ بداية التسعينات من القرن المنصرم بدأت تشكيلات القوات التي يصدر بها قرارات مجلس الأمن وتعمل بتفويض منه^(٣). باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة تصنيف المراكز الواقعية التي تهدد السلام العالمي^(٤).

(١) في هذا المعنى راجع: د/ مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨٤

(٢) رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في ١١/٤/١٩٤٩. C.I.J., Recueil 1949. P.177

(٣) راجع في شروط التفويض الصادر لتلك القوات:

Sicilianos, L.A, "L' autorisation parle conseil de sécurité de recourir a la force, RGDIP, 2002, Vol 106, P.5

(٤) د/ مصطفى أحمد فؤاد. الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧.

والأصل في هذا الصدد أن المادتين (١/٤٣) ، (٣/٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة تطلب إلى الدول أعضائها وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن.

حيث قررت المادة (١/٤٣) بأن " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

وجاء بالمادة (٣/٤٧) أن "لجنة أركان الحرب مسؤولية تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوة مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس".

ويثور التساؤل حول الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، نظراً لعدم تنظيم الميثاق لها وخلوه من أي إشارة لها، كما أن سكوت قرارات الأمم المتحدة المنشئة لهذه القوات عن تحديد مواد الميثاق التي تركز عليها^(١)، والاكتفاء بالإشارة إلى مجمل أحكام الفصل السادس، والسابع حينما يراد الترخيص لهذه القوات باستعمال القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، والفصل الثامن بمناسبة العمليات المشتركة بين الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الإقليمية.

ويقرر البعض أن قوات حفظ السلام أساس انشائها يرتكز على بعض أحكام الميثاق، وعلى قرارات الأمم المتحدة المنشئة لها، وكذا على الأعمال الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والدول المعنية^(٢).

(١) لا ريب أن خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي إشارة صريحة لقوات حفظ السلام الدولية سبباً في إثارة الخلاف بين الدول حول مدى مشروعية هذه القوات ومطالبة بعضها بضرورة تعديل الميثاق لتضمينه فصلاً جديداً يقع بين الفصلين السادس والسابع ويخصص لتنظيم قوات حفظ السلام الدولية.

Voir Martinez J-C., La force intérimaire des Nations Unies au Liban, A.F.D.I., 1978, P.481.

(٢) Martinez J-C., La force intérimaire des Nations Unies au Liban, Op.cit., PP. 481 – 482.

فأحكام الميثاق التي يمكن، بصفة غير مباشرة، الاستعانة بها لتأسيس قوات حفظ السلام الدولية تتمثل الأحكام الواردة من ناحية في المادة (١/١) مع النصوص الواردة في الفصول الرابع والسادس والسابع، ومن جهة أخرى في المادة (٢/٧) مدعومة بنظرية الاختصاصات الضمنية.

وهناك رأي حاول إيجاد أساس قانوني واحد لكافة عمليات قوات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة، على زعم بوجود ما يسمى "بالفصل السادس والنصف من الميثاق، وذلك للتوفيق بين الطابع العسكري لهذه القوات والذي يتمثل في اشتغالها عادة على قوات مسلحة، وطابعها غير القسري باعتبار أن عملياتها رضائية، وأن القوات لا تنشر كأصل عام إلا بعد موافقة جميع الأطراف المعنيين بها^(١). إلا أن هذا الرأي كان محل نقد من الفقه لأنه لا يسمح بتأسيس قوات حفظ السلام على أحكام الفصل السابع من الميثاق على الرغم من المادتين (٣٩) ، (٤٠) منه تسمحان باتخاذ أعمال ليس فيها الطابع كتقديم التوصيات أو المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة، فضلاً عن كونه يعتمد على أساس قانوني واحد لكافة عمليات قوات حفظ السلام الدولية على الرغم من التنوع والتباين الجلي في مهامها^(٢).

ويذهب الرأي الراجح إلى أنه يجب تأسيس جميع قوات حفظ السلام الدولية على أحكام تتغير بحسب نوع وطبيعة عملية القوات المزمع الاضطلاع بها على أن يحدد هذا الأساس حالة بحالة في القرار المنشئ لكل قوة ترسل لحفظ السلام^(٣).

(١) في هذا الرأي ونقده راجع:

- Chorten (O). et Klein (P)., Action Humanitaire et chapitre VII : La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, A.F.D.I., 1993, P.119.

(٢) Kamto M., le cadre juridique des operations de maintien de la paix des Nations Unies, forum du droit international, vol.3., N.2, 2001, PP. 100 – 101.

(٣) فمثلاً: قوات الأمم المتحدة في الكونجو عام ١٩٦٠، أسست على أحكام المادتين (٣٩) ، (٤٠) من الميثاق وقوات حفظ السلام في لبنان عام ١٩٧٨ وفقاً للمادة (٣٤) ، وقوات الطوارئ بمصر عام ١٩٥٦ المواد ١٠ ، ١١ ، ١٤ .

وبالبناء على ما سبق فقد يتم تأسيس عمليات قوات حفظ السلام على أحكام (١/١) من الميثاق والتي تنص على حفظ السلم والامن الدوليين من خلال تدابير جماعية فعالة^(١).

وتشير الممارسات العملية أن مجلس الأمن قد نشر بعض قوات حفظ السلام الدولية استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، فقد أنشأ "الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية" بموجب القرار (١٢٧٢) الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩، وأيضاً إرسال قوات حفظ السلام في كوسوفو بموجب القرار (١٢٤٤) الصادر في ١٠ يونيو ١٩٩٩.^(٢)

ومن ناحية أخرى قد يتم تأسيس قوة حفظ السلام على أحكام المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص للمنظمة بأن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأجهزة الثانوية اللازمة لأداء وظائفها، ومن ثم يحق لكل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة تكليف الأجهزة الثانوية بما تشاء من الاختصاصات والأعباء شريطة أن تكون داخلية صراحة أو ضمناً في اختصاص الجهاز الرئيس الذي أنشأه^(٣).

ولاريب في أن حفظ السلم والأمن الدوليين يتطلب أن تستند عمليات قوات حفظ السلام الدولية سواء بصفة مباشرة وذلك من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة أو بصفة غير مباشرة عبر أجهزة ثانوية يقومون على إنشائها.

وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة بأن "هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يحتل مكانة الصدارة بين أهداف

(١) استخدمت المادة (١/١) اصطلاح "تدابير جماعية فعالة" في صياغة عامة مجردة تسمح للأمم المتحدة باتخاذ مجموعة من التدابير كالتدابير القسرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، وتدابير غير قسرية طبقاً للفصل السادس منه.

COT. J-P et Pellet A sous la direction de, La charte des Nations Unies: Commentaire article par article, Economica, Paris, 2^{ème} éd, 1999, P. 33.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٢٧٢) الصادر في ١٠/٢٥/١٩٩٩، القرار (١٢٤٤) الصادر في ١٩٩٩/٦/١٠.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق / ص ٦٣ ، ٦٤.

الأمم المتحدة بحسبان أنه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف أولاً، وأن جميع التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص الأمم المتحدة^(١).

ويؤيد ما سبق، ما جرت عليه الممارسات العملية؛ فقد نصت المادة (٦) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦ في مصر، على أن هذه القوة هي "جهاز ثانوي للأمم المتحدة يتكون من قيادة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٠٠٠) الصادر عن الجمعية العامة في الخامس من نوفمبر عام ١٩٥٦ ومن جميع العسكريين الذين تضعهم الدول الأعضاء تحت تصرف هذه القيادة"^(٢).

ويذهب البعض إلى أن قوات حفظ السلام الدولية، سواء كانت للإشراف والرقابة أو للفصل بين المحاربين في النزاعات الدولية المسلحة، يمكن إنشاؤها في شكل أجهزة ثانوية لمجلس الأمن أو الجمعية ما دام أن القوات المزمع نشرها، سوف تضطلع بمهام تدخل صراحة أو ضمناً لمجلس الأمن أو الجمعية العامة^(٣).

وغني عن البيان تشكل الاتفاقات التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة مع الدول المعنية^(٤) بقوات حفظ السلام الدولية أساساً قانونياً لاختصاص للأمم المتحدة بذلك، والاتفاقات التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول المضيفة للقوات حفظ السلام تنقسم إلى طائفتين: الأولى وتسمى إتفاقات الأساس وهي الاتفاقات المبدئية ويأتي إبرامه في

(١) Voir.I.J. Recueil, 1962, P. 168.

(٢) انظر لائحة قوة الطوارئ الأولى لدى:

Poirier(P), La force international d'urgence, L.G.D.J., paris, 1962, P.367.

(٣) voir Dewast ph., Quelques aspects du statut des casques bleus,

R.G.D.I.P., 1977, P.1013.

(٤) يقصد بالدول المعنية هنا عدة جهات فقد تعني الدولة المضيفة، أو السلطات غير الحكومية أو الفصائل والجماعات المسلحة التي يكون لها سيطرة فعلية على أجزاء من إقليم الدولة، وأخيراً قد يقصد بها الدول المشاركة في قوات حفظ السلام.

Martinez J.C.; La force interimaire des Nations Unies au liban, A.F.D.I.,

1978, 483.

أعقاب صدور قرار الأمم المتحدة المنشئ لقوات حفظ السلام الدولية، ويتضمن موافقة صريحة من قبل الدولة المضيفة على استقبال القوات على إقليمها^(١).

وأما الثانية فهي الاتفاقات المتعلقة بالنظام الأساسي لقوات الأمم المتحدة، والتي تبرمها مع الدولة المضيفة بغرض الاتفاق على مختلف الجوانب القانونية التي سوف تخضع له القوة والأشخاص التابعين لها أثناء مباشرة مهامهم^(٢).

وفي غضون عام ١٩٩٠ أعد الأمين العام للأمم المتحدة نموذج اتفاق حول النظام القانوني لأعضاء قوات حفظ السلام الدولية^(٣).

ثانياً: الأجهزة المعنية بإنشاء قوات حفظ السلام

لاريب أن مسئولية تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الذي تعتبر قوات حفظ السلام الدولية إحدى آليات تنفيذه تقع بشكل رئيسي على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة، كما يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية بنشر قوات حفظ السلام ولعل من المناسب إلقاء الضوء على الأجهزة السالفة ودورها في إنشاء قوات حفظ السلام على الوجه التالي:

(١) مجلس الأمن

إن قوات حفظ السلام الدولية التي يوصي بها مجلس الأمن يمكن اعتبارها ضمن إجراءات التسوية المقررة في المادة (١/٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة^(٤). وإن كان

(١) من أمثلة اتفاقات الأساس الاتفاق المبرم في نوفمبر ١٩٥٦ بقبول مصر لقوات الطوارئ على إقليمها.

(٢) تتم هذه الاتفاقات في شكل تبادل خطابات مثل اتفاق الأمم المتحدة مع الكونجو ١٩٦١/١١/٢٧ واتفاق الأمم المتحدة مع قبرص في ١٩٦٤/٣/٣١.

للمزيد راجع د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) انظر الوثيقة رقم: A / 45 / 594, 9 October 1990

(٤) تخول المادة (١/٣٦) من الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام في أية مرحلة من مراحل تطور النزاع بما يراه ملائماً من الإجراءات لحلّه بأنه يحق "المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية".

البعض يرى أن عمليات الإشراف والرقابة والفصل بين المتحاربين، وليس كافة عمليات قوات حفظ السلام الدولية، يمكن أن تدخل ضمن إجراءات التسوية التي يحق لمجلس الأمن أن يوصي بها استناداً للمادة (١/٣٦) من الميثاق لأن هذه القوات تتمثل مهمتها في الإشراف على وقف إطلاق النار ومراقبته والفصل بين المتحاربين، إحدى الآليات التي يلجأ إليها المجلس لتهيئة المناخ لإجراء مفاوضات بين المتنازعين بغرض حل النزاع مباشرة أو الاتفاق على آلية سلمية أخرى لتسويته^(١).

وبالرغم مما سبق فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يؤسس إنشائه لقوات حفظ السلام الدولية على أحكام المادة (٢/٣٧) التي تمنحه الحق في أن يوصي مباشرة بما يراه ملائماً لحل النزاع، فقد يرى المجلس أن نشر القوات في مكان النزاع يعتبر مقدمة ضرورية لحل النزاع من خلال آليات سلمية يحددها المجلس أيضاً^(٢).

(٢) **الجمعية العامة:** تضع المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) القاعدة الأساسية في تحديد اختصاص الجمعية العامة، كاختصاصات احتياطية لمجلس الأمن الذي يقع على عاتقه حفظ السلم والأمن الدوليين بالأولوية. ونصت المادة (٢/١١) من الميثاق للجمعية العامة بمناقشة أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتوجيه ما تراه ملائماً من التوصيات إلى الدول المعنية أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معاً، إلا أن ذلك مقيد بشرطين الأول: انه لا يجوز للجمعية تقديم أية توصية تتعلق بنزاع أو موقف ما دام أن مجلس الأمن يباشر بالنسبة له الوظائف التي أسندها إليه الميثاق إلا إذا طلب المجلس ذاته منها ذلك، والثاني: يجب على الجمعية العامة أن تحيل أية مسألة معروضة عليها، سواء قبل مناقشتها أو بعده إلى مجلس الأمن إذا كانت هذه

(١) د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٦١.
(٢) تنص المادة (٢/٣٧) من الميثاق على أنه "إذا اعتبر مجلس الأمن أن استمرار النزاع من شأنه، في الواقع أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، يقرر ما إذا كان يجب أن يتصرف وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو التوصية بما يراه ملائماً من شروط لتسوية النزاع".

(٣) تنص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"

المسألة تتطلب القيام بعمل^(١). وفي ذات السياق الأحكام الواردة في المادة (١٤) منه باختصاص الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين. والمادة (٣٥) التي رخصت لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يمكن أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو إثارة نزاع^(٢).

ويستفاد من جماع النصوص السابقة أنه يحق للجمعية العامة أن تضطلع بأي عمل غير قسري يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يحق لها القيام بعمليات حفظ السلام الدولية.

ومن ناحية أخرى، في جميع الأحوال التي يوجد بمناسبةها تهديد السلم والأمن الدوليين ويعجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمسئوليته بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق الفيتو، لأجل ذلك أصدرت الجمعية عام ١٩٥٠ القرار رقم ٣٧٧ المعروف "الاتحاد من أجل السلام"^(٣) ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن القرار قد مكن الجمعية من الحلول محل مجلس الأمن في أعمال نظام الأمن الجماعي حينما لا يستطيع الأخير إعماله، ومن ثم للجمعية اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة بما فيها استخدام قوات حفظ السلام الدولية وهو ما طبقته الجمعية بالفعل لأول مرة عام ١٩٥٦، عندما أنشأت قوة الطوارئ الأولى في مصر استناداً لهذا القرار^(٤).

(٣) انشاء قوات حفظ السلام بواسطة المنظمات الدولية الإقليمية:

(١) يستفاد هذا القيد من عجز المادة (٢/١١) من الميثاق بأنه... وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
(٢) المادة (١/٣٥) من الميثاق.

(٣) صدور قرار "الاتحاد من أجل السلام" رقم (٣٧٧) في ١١/٣/١٩٥٠ بموافقة ٥٢ دولة بينما اعترضت عليه ٥ دول وامتنعت الهند والأرجنتين عن التصويت وتغيب لبنان عن حضور الجلسة.

راجع: Ball aloud J., L'ONU et les operations de maintien La pair, pedone, Paris, P.29.

(٤) Rossignol A. Des tentatives effectuées en vue de mettre un nouveau mécanisme de sécurité collective à la disposition de l'Assemblée générale de Nations unies et de leur inconstitutionnalité, R.G.D.I.P., 1954, PP. 94 – 129.

يجد اختصاص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بنشر قوات حفظ السلام الدولية أساسه القانوني في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة (١/٥٢) والتي تقرر بأنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو اتفاقيات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الاتفاقيات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وتلزمان الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٥٢) أعضاء الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في منظمة دولية إقليمية عامة ببذل كل الجهد لإيجاد حل سلمي للمنازعات الإقليمية من خلال هذه المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن الذي يلتزم هو الآخر بأن يشجع الحلول السلمية لتلك الطائفة من المنازعات بواسطة المنظمات الإقليمية" إلا أن أعمال أحكام المادة (٥٢) من الميثاق لقيام المنظمات بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية مقيد بتوافر عدة شروط هي:

أ - أن يكون النزاع الذي تنشأ قوة لحفظ السلام من أجل المساهمة في حله نزاعاً إقليمياً^(١).

ب - أن يكون إنشاء قوات حفظ السلام من قبل المنظمة الدولية الإقليمية أنسب لحل النزاع المعني من انشائها بواسطة منظمة الأمم المتحدة^(٢).

ج - استئذان مجلس الأمن.

د - أن يكون مجلس الأمن على علم تام بإنشاء المنظمة الإقليمية لقوات حفظ السلام وإذا كانت المنظمة الإقليمية الدولية تلتزم بإبلاغ مجلس الأمن عن عزمها إنشاء قوات حفظ السلام فهنا يثور التساؤل هل الإبلاغ قبل البدء في إنشاء قوات حفظ السلام أم يكفي الإبلاغ في أية مرحلة تالية؟

(١) المادة (٢/٥٢) من الميثاق.

(٢) راجع المادة (١/٥٢) من الميثاق.

وترى أنه في ضوء المادة (٥٤) من الميثاق وأحكام الفصل الثامن منه تنتهي إلى أن الإبلاغ المسبق لا يشترط إلا عندما تكون المنظمة الإقليمية تزمع الترخيص لقوات حفظ السلام باستعمال القوة المسلحة لتأدية مهامها، وهذا يتفق مع أحكام المادة (٢/٥٢) التي ترخص للمنظمات الإقليمية تدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن ودون أن تشترط إبلاغ الأخير بالحل المقترح لتسوية النزاع مسبقاً^(١).

ويعد النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي وثيقة قانونية تحدد النظام القانوني لأحد أجهزة منظمة دولية واختصاص من الجهاز الذي تنشئه بنشر قوات لحفظ السلام^(٢).

وتشير الممارسات العملية إلى إرسال جامعة الدول العربية في ١٠/٩/١٩٦١ إرسال قوة أمن عربية إلى الكويت تم تشكيلها من وحدات تنتمي إلى مصر والسعودية والأردن والسودان بهدف حماية أمن واستقلال هذه الدولة في أعقاب التهديدات العراقية لها على إثر انضمامها إلى الجامعة خلال ذلك العام ذاته، ولم تتسحب القوة إلا عام ١٩٦٣ في أعقاب الاعتراف العراقي بالكويت^(٣).

كما قررت جامعة الدول العربية إنشاء قوة أمن عربية أخرى في الحرب الأهلية التي اندلعت في لبنان خلال النصف الأول من عام ١٩٧٥، بهدف حفظ الأمن والاستقرار فيها ومساعدة الحكومة اللبنانية على ممارسة مهامها^(٤).

(١) في هذا الرأي راجع:

COT J-P. et pellet A. sous La direction, La charte des Nations Unies :
Commentaire article par article, op.cit., P.833.

(٢) دخل هذا النظام حيز النفاذ في ١٩ يونيو ٢٠٠٦.

(٣) د/ إبراهيم محمد العناني: قانون المنظمات الدولية. المنظمات الإقليمية، بدون دار النشر، ٢٠٠٤، ص ١٩٩.

(٤) Feuer G., La force arabe de sécurité au Liban, A.F.D.I, 1976, P.51.

الفصل الأول

القواعد الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية

تمهيد:

الاتفاقات بين الأمم المتحدة والدول التي تشارك في قوات حفظ السلام:

تحرص الأمم المتحدة على تضمين اتفاقها مع الدولة التي تقدم للمنظمة قوات تشارك في حفظ الأمن والسلم قواعد تستهدف ضرورة احترام مبادئ وروح الاتفاقات الدولية المطبقة على سلوك القوات العسكرية، كاتفاقات جنيف الأربعة والملحقين المكملين لعام ١٩٧٧م واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤ في شأن حماية الأعيان الثقافية بالإضافة لنصوص أخرى تلزم الدول المشاركة بتعريف قواتها بمبادئ وروح هذه الاتفاقات^(١).

يعتبر اتفاق الأمم المتحدة مع رواندا عام ١٩٩٣ على إرسال قوات تابعة لها نموذجاً يوضح القواعد التي تخضع لها قوات حفظ السلام الدولية إذ جاء بالمادة (٧) منه على أن تلتزم قوات الأمم المتحدة أثناء عملها في رواندا وفقاً لمبادئ وروح نصوص الاتفاقات العامة واجبة التطبيق على سلوك العسكريين كاتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والحقين الإضافيين فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية

(١) تنص الفقرة (٢٨) من الاتفاقات النموذجية المشار إليها في المتن بأن:

« L'opération de maintien de la paix de N.U. observe et respecte le principes et l'esprit des conventions internationales applicable a la conduite du personnel militaire. Il s'agit en l'occurrence de 4C.Gdu 12 aout 1949 et de leurs protocoles additionnels du 8 juin 1977, ainsi que de la convention de l'Unesco du 14 mai 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit arme. »

راجع وثائق الأمم المتحدة الصادر في ١٩٩١/٥/٢٣ A/46/185

الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، على أن تلتزم حكومة رواندا بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة وفقاً لذات الاتفاقات^(١).

ويلاحظ أن التزامات الأمم المتحدة . السابقة . دائماً ما تنصب على المبادئ العامة أو روح نصوص اتفاقات الأمم المتحدة، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة الرجوع إلى نصوص المواد سيما أن منها ما يتعلق بتطبيق قوانين جنائية للدول وهو ما يصعب على الأمم المتحدة تطبيقه لاعتبارات الشخصية الوظيفية لها^(٢).

ويقرر البعض أن مضمون هذه القواعد الدولية يتمثل في القواعد العرفية من ناحية، والاتفاقات الدولية للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى. ويتضح ذلك جلياً في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات وامتيازات أفراد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤^(٣) ، وسوف نقسم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام.

المبحث الثاني: الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام.

(١) (
(٢) (
(٣) (

المبحث الأول

موقف الفقه الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام

تمهيد:

لعل أخطر مناطق عمل قوات حفظ السلام الدولية هو زمن الحروب والنزاعات الدولية، إذا لا غبار أن غير المحاربين لا ناقة لهم ولا مأرب في نزاعات مفروضة أمامهم وهم بلا سلاح وأمام سيل من الدمار والخراب أحيط بهم، وهم عزل أبرياء. وقد بدء المجتمع الدولي مع مطلع العقد التاسع من القرن المنصرم بالتزامن مع الترخيص لبعض قوات حفظ السلام الدولية باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي مما نتج عنه إمكانية كون أعضائها، وبصفة خاصة أعضاء عنصرها العسكري، طرفاً في نزاع مسلح وانطباق وصف "المقاتلون"^(١) عليهم، وهو الأمر الذي أضحى يضفي أهمية خاصة على التساؤل حول مدى التزام قوات حفظ السلام الدولية بأحكام قواعد قانون النزاعات المسلحة والذي أطلق عليه حالياً بالقانون الدولي الإنساني.

فما هو موقف الفقه الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؟

وما هي المبادئ الواجب مراعاتها عند تطبيقه؟

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(١) يقرر البعض أن أهم ما يميز المقاتل بوجه عام عن المدنيين يتمثل في حمل السلاح علناً أثناء العمليات العسكرية، وأيضاً في وقت انتشار القوات على مرمى بصر الطرف الآخر. ويكمن الأثر المترتب على التفرقة بين مخالفة المقاتل للقواعد التي تميزه عن المدني، أنه عند المخالفة لا يستفيد المقاتل بالحماية المقررة له خاصة إذا كان من أسرى الحرب أو المتابعة الجنائية ومن ثم عدم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ويعامل في هذه الحالة بوصفه جاسوساً وليس مقاتلاً. د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، ص ١٧٨.

المطلب الأول: الاتجاه نحو تطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: المبادئ الواجب مراعاتها والفئات المحمية عند تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الاتجاه نحو تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن مجرد تحقق وصف الشخصية الذاتية للمنظمة الدولية، يعني في نفس الوقت التزام المنظمة الدولية بالأحكام الدولية بغض الطرف عن استخدامها القوة، أو إرسال قوات حفظ السلام فقط في إحدى بقاع التوتر في العالم^(١).

ومرت هذه القاعدة بمراحل عديدة قبل أن تصبح حقيقة واقعية وقاعدة قانونية عرفية مستقرة، حيث دعت الأمم المتحدة أثناء الاجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٦٣ إلى ضرورة احترام اتفاقات جنيف.

وفى عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني^(٢).

وفى عام ١٩٩٣ أكد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب على أن قوات حفظ السلام تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني^(٣).

ولا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأمم المتحدة فحسب، بل تسري أحكامه على المنظمات الإقليمية كذلك، ففي عام ١٩٩٩ أشار معهد القانون الدولي في الخلق الإنساني في النزاعات المسلحة حيث أن أحكام هذا القانون تخاطب المنظمات قاطبة ولا تقتصر المخاطبة على الأمم المتحدة فقط، بل تسري على المنظمات الدولية أو أى منظمة أخرى مختصة^(٤).

^١ (Mayrowitz, H, le principe de l'egalite des belligerants devant le droit de guerre, Pédone, Paris, 1970, P. 190.

^٢ (Seyersted F, United Nations Forces in the law of peace and war, leyden, sijthoff, 1966, pp. 393 ests.

^٣ (راجع مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، العدد (٨٠٣) سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٣، ص ٤٠٢.

^٤ (IDI, Annuaire 1999, tome 68 III.

في عام ١٩٩٥ أنشئت وحدة لتقييم أداء عمليات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما ظهرت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، حيث قررت في المادة (٢٠) منها بأنه "ليست في هذه الاتفاقية أي نص يؤثر في انطباق القانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين في احترام هذا القانون وهذه المعايير"^(١).

ويستفاد من النص السالف أن انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة جاء صريحاً دون أي شك في ذلك.

فما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟ وما هو موقف الفقه والقضاء الدولي من تطبيق هذا القانون في النزاعات المسلحة؟

أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني

الثابت أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام ومن ثم ارتبط في أسسه ومصادره بأحكام هذا القانون، وبالتالي لا تعتبر قواعده ذات إطار خارج عن دائرة اهتمام القانون الدولي، إذا لم يغفل الأخير تنظيم القانون الدولي الإنساني بمجموعة من القواعد الدولية التي تبرز الاهتمام بهذا الفرع. ومن ثم لعبت المعاهدات الدولية فضلاً عن الأعراف وقرارات المنظمات الدولية دوراً هاماً في إبراز قواعده وأحكامه. كما ساهم القضاء الدولي بالعديد من أحكامه في إبراز الصفة العرفية الإلزامية للكثير من المعاهدات الدولية التي تفتقد للصفة الشارعة^(٢).

ثانياً: رأي الفقه في الأساس القانوني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الرأي الأول: أساس التطبيق يتعلق بميثاق الأمم المتحدة

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤.
(٢) د/ مصطفى أحمد فواد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦.

حتى يتسنى لمجلس الأمن بوصفه مفوضاً عن دول المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير المناسبة لقمع أي اختلال بالأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن تخضع القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافه ورئاسته إلى القانون الدولي الإنساني، إذ أن استخدام القوة المسلحة بمعرفة القوات الدولية قد يستتبع حدوث التجاوزات البشرية الأمر الذي يقتضي . بالضرورة . الحد من النزعات البشرية التي قد تتملك بعض العسكريين أثناء أداء وظائفهم، من خلال الضوابط التي وضعها القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

الرأي الثاني: أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني يتعلق بمبادئ وروح القانون ذاته

يقوم هذا الرأي على أن جميع اللوائح أو التعليمات أو القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ترتبط أشد الارتباط بضرورة الالتزام بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني.

فنموذج الاتفاق الذي يبرم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي ترسل قواتها المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام يتضمن بين فقراته ونصوصه بندا يلزم القوات المشاركة بضرورة احترام اتفاقيات جنيف والحقين الإضافيين فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الأموال والأعيان أثناء النزاع المسلح⁽²⁾.

وغني عن البيان أن كافة عمليات حفظ السلام استهدفت وضع مجموعة من قواعد إنسانية موحدة تطبق على كافة النزاعات الدولية، وتساهم كمعيار قانوني في أي عملية حفظ سلام.

¹ (Villani (U.), les rapports entre L'ONU et les organisation régionales dans le domaine du maintien de la paix, R.C.A.D.J, 2001, Tome 290, p. 324 ets.

² (Sharga D, et autre, L'applicabilité du droit international Humanitaire aux opérations de maintien de de la paix de N.U., Paluan Kar, Genève, CICR, 1994, p. 46.

ولا يخفى على أحد أن الأمم المتحدة منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم وضعت العديد من الضوابط مع الدول التي ستتولى حفظ الأمن والسلم بها^(١).

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن غموض مصطلح مبادئ وروح القانون كان محل نقد، لذا حاول أنصار هذا الرأي تفسير مبادئ وروح القانون في ضوء الوظيفة المستهدفة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، حيث يفترض أن تحقق هذه العمليات إجراءات ملموسة تفضي إلى حلول على ما يثيره الواقع الدولي من إشكاليات من خلال روح القواعد الدولية^(٢).

أكدت م (٢) من اتفاقية أمن قوات الأمم المتحدة والأشخاص المساعدة لعام ١٩٩٤ على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية المعترف بها في شأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وقواتها والأفراد الماعدين، وأيضاً بخصوص التزامات القوات والأفراد، فإن الاتفاقية لم تحصر نطاق التطبيق على القواعد العرفية الدولية بل امتدت لتشمل كل الأدوات القانونية المرتبطة بتلك الحقوق وهذه الالتزامات^(٣).

(١) فالاتفاق الذي أبرمته الأمم المتحدة مع رواندا وكذلك هايتي، يعكس مدى حرص الأمم المتحدة على ضرورة احترام قواتها لمبادئ وروح الاتفاقات المطبقة على سلوك القوات العسكرية المتحاربة، وتشمل تلك الاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ واليونسكو لعام ١٩٥٤ واللحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧. راجع النظام الأساسي للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ورواندا. UNTS 1748, Art. 7. (Benvenuti (P.), The Implementation of international Humanitarian law in the framework of U.N. peace – keeping law in Humanitarian crises, How can International Humanitarian Law be made effective in armed conflicts 2, Luxembourg – CE, 1995, p. 113.

(٢) صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩ وأبرمت في ١٩٩٤/١٢/٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١/١٥.

وتشير المادة الأولى من تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ إلى انطباق المبادئ^(١) والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على أنشطة قوات الأمم المتحدة أثناء النزاعات التي تشارك في معاركها.

ويذهب البعض^(٢) إلى أن تلك التعليمات تندرج من الوجهة القانونية تحت إطار التصرفات الإدارية التي يترخص للأمين العام للأمم المتحدة ممارستها بصفته الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، ولا ريب أن هذه التعليمات ملزمة لقوات الأمم المتحدة طالما أن الأمين العام له مكنة وضع القواعد الإدارية وفرضها على تلك القوات، كما تلتزم بها الدول التي يحمل جنسيتها قوات حفظ السلام.

ويلاحظ أن هذه التعليمات لا تنشئ التزامات جديدة، وإنما هي كاشفة ومنفذة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهي تؤكد أهمية عدم الخروج عن مضمون ومستوى مبادئ القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني^(٣).

ثالثاً: موقف محكمة العدل الدولية من تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

عندما عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية عام ١٩٩٦ لم تنطبق المحكمة لما إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة ومرتبطة بالنظام العام نظراً لأن الجمعية العامة تطلب رأيها في هذا الجانب، وبالرغم من ذلك فقد أكدت محكمة العدل الدولية على ان تطبيق قواعد

(١) تنقسم هذه المبادئ إلى خمسة أقسام وهي حماية المدنيين، وسائل وأساليب المعركة، معاملة المدنيين والأشخاص خارج المعارك، ومعاملة المعتقلين وحماية الجرحى والمرضى والبعثات الطبية وفتح الإنقاذ.

راجع تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في ١٩٩٩/٨/٦، وثيقة الأمم المتحدة A/49/49
(٢) (Benvenuti (P.), Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, La circulaire du secrétaire général, R.G.D.I.P, Vol. 105, 2001, P. 357.

(٣) (Kolb, R : Droit Humanitaire et opérations paix internationales, Bale, Bruxelles, 2002, P. 20.

القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يستهدف احترام شخص الإنسان الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وهو ما أفضى إلى انضمام دول كثيرة إليها^(١).

فما هو مفهوم النزاع المسلح وهل يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي ومتى ينتهي النزاع المسلح؟

مفهوم النزاع المسلح:

بدأ المجتمع الدولي في استخدام مصطلح النزاع المسلح منذ نشأة اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ كفكرة حديثة، ومرنة^(٢) وواقعية حيث تنوع المفهوم متضمناً حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح لا يتوقف على تصريحات الأطراف المتنازعة، أو على إعلانها كما كان الشأن في القرون الغابرة.

وهذا يستفاد من عبارة المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ حيث ورد بها "حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب" يفيد أن معيار تحقق النزاع المسلح من عدمه يخرج عن الإطار الشخصي إلى إطار موضوعي مفاده استخدام الأسلحة بصورة واسعة مكانياً وزمانياً وهو ما ينبئ بتوافر إرادة وجود النزاع وتحققه على أرض الواقع بين أطرافه.

ويقرر البعض أن النزاع المسلح الدولي هو كل نزاع مسلح تتصف كافة أطرافه بوصف الدولة، إلا أن الزاجع لتلك المنازعات صوراً أخرى قد تكون أشخاص المجتمع جانباً منها حال عدم اتصاف الجانب الآخر بوصف الدولة، وكلما مست مصالح دولية كلما كان النزاع (دولياً) أما إذا تعارض مع مصالح محدودة الأثر كان النزاع داخلياً^(٣).

^١(C.I.J, Rec, La Licite de la menace au de l'emploi des armes nucleaires, Avis, 1996, P. 257.

^٢ ورد مفهوم النزاع المسلح بالمعنى الواسع في المادة الثانية العامة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩. ^٣ (د/ مصطفى أحمد فواد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣ وما بعدها.

هذا المصطلح يستوعب الحرب بمفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتسم بمفهوم الحرب. ولم تخرج المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) عن الإطار السابق حيث أكدت أن النزاعات المسلحة "تلك التي تستخدم بشأنها القوة المسلحة بين الدول، كما تمتد لتشمل النزاعات بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين تلك المجموعات فيما بينها داخل دولة ما"^(١).

ووفقاً للمادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن النزاع المسلح غير الدولي يتضمن نزاعاً ممتداً بين مجموعات مسلحة منظمة فيما بينها أو بينها وبين سلطات الدولة.

وغنى عن البيان، يلاحظ أن لجنة الصليب الأحمر تجنبت تحديد صنف النزاع توطئة لتحديد القانون واجب التطبيق في شأن العديد من النزاعات المسلحة الداخلية. وعدا النزاع المسلح في السلفادور والذي أشارت اللجنة صراحة إلى انطباق المادة (٣) لاتفاقات جنيف فضلاً عن اللحق الإضافي الثاني، فإن النزاعات في أنجولا وموزمبيق وليبيريا وأثيوبيا وأوغندا وروندا وبوروندي والصومال والسودان وبيرو وأفغانستان وكامبوديا وسيري لانكا وأندونيسيا ولبنان لم تعتبرها اللجنة شأناً دولياً عام ١٩٩١ - ١٩٩٢. وفضلت اللجنة آنذاك الحديث عن مهمات أو مساعدات إنسانية وذلك دون تحديد للقانون واجب التطبيق^(٢).

(١) أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) إلى النزاع المسلح.

An armed conflict exists whenever there is a resort to armed force between states or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a state. International humanitarian law applies from the initiation of such armed conflicts and extends beyond the cessation of hostilities until a general conclusion of peace is reached, or, in the case of internal conflicts, a peaceful settlement is achieved. Until that moment, International humanitarian law continuous to apply in the whole territory of the warring states or, in the case of internal conflicts, the whole territory under the control of a party.

راجع: Tribunal pénal international pour L'ex-Yougoslavie 2/10/1995, p. 70.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٥ وأيضاً

مجلة الصليب الأحمر، العدد الصادر عام ١٩٩٧، ص ٥٣٧.

كما يشمل ذلك النزاع المسلح غير الدولي بين قوات عسكرية منظمة متعارضة وتستخدم الأعمال العدوانية الممتدة. وهذه الحالة أكثر اتساعاً في مضمونها عن سابقتها كنزاع الأكراد في تركيا والعراق^(١).

وتسرى أحكام القانون الدولي الإنساني في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى^(٢) وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة لأن الأشخاص قيدت حريتهم بعد النزاع. وقد أكدت المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا على انطباق القانون الدولي الإنساني منذ بدء النزاع المسلح وحتى توقف الأعمال العدائية واستتباب الأمن والسلام، كما يمتد ليطبق على النزاعات الداخلية حتى استقرار التسوية السلمية^(٣).

كما أن العمليات العسكرية التي تثار بين دولة وإحدى المنظمات الدولية تعد نزاعاً دولياً، ومن أهم الأمثلة للتدليل على ذلك الحرب التي شنتها الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية (١٩٥٠ - ١٩٥٣) والعملية العسكرية التي نفذتها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا بإجازة لاحقة من الأمم المتحدة.

(١) منذ عام ١٩٩٢ وبناء على مشروع لجنة الصليب الأحمر بدأت منظمة الأمم المتحدة في إبرام اتفاقات مع الدول التي تستقبل قوات الأمم المتحدة، ويشمل قوام الاتفاق نص أساسي مفاده التزام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة باحترام مبادئ وروح الاتفاقات العامة وللحقيين الإضافيين. وبداية في عام ١٩٩٨ وبمناسبة الاتفاق الخاص ببعثة الأمم المتحدة لأفريقيا الوسطى تم النص صراحة وبالتفصيل على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذ عمليات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ولقد وضع ذات الشرط بالنسبة للجزائر في ١٩٩٨/١١/٣ - (م ٧)، وبالنسبة للمغرب في ١٩٩٩/١٢/١١ المادة (٧)، موريتانيا في ١٩٩٩/٢/١١ (المادة ١٦) ولكونغو في ٢٠٠٠/٥/٤ (م ٦).

(٦) سيراليون في ٢٠٠٠/٨/٤ (م ٦).

(٧) المادة (٥) من اتفاقية جنيف الأولى

(٨) للمزيد راجع:

وأكدت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على انطباق أحكامها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب^(١).

وعندما تشارك المنظمات الدولية في أي نزاع مسلح، فإن القوات التابعة لها إذ تشارك مادياً بناء على قرار من المنظمة سواء كانت مهمة القوات الدولية هو حفظ السلم والأمن في منطقة معينة، أو كانت مهمتها الدفاع الشرعي عن دولة ما أو قمع عدوان أو تهديد للأمن والسلم.

وعندما تكون مهمة قوات حفظ السلام الدولية هي حامل أختام الشرعية الدولية بوصفها طرفاً محايداً وتستهدف من دخولها نزاع ما حفظ الأمن والسلم.

وإذا تدخلت القوات الدولية في حالة اضطرابات أو توترات داخلية مثل حالات الشغب وأعمال العنف العرضي، فإن ذلك لا يغير من كون تلك الحالات لا تعد منازعات مسلحة. كما يفيد أن القوات الدولية تعد . في تلك الحالة . بمثابة بوليس مدني يتولى الإدارة الأمنية في ذلك الإقليم. ومن ثم فإن لجوء تلك القوات لاستخدام القوة المسلحة مرتبط ارتباطاً لزم بحالات الدفاع الشرعي^(٢).

وتندرج قوات الطوارئ التي أنشأها مجلس الأمن في الصومال في عداد طائفة النزاع المسلح الدولي، طالما كانت العمليات العسكرية بين قوات لها شخصيتها القانونية المتميزة. وبالتالي يتعين أن تكون القوات التابعة للأمم المتحدة منظمة ومتميزة عن

(١) وهو ما أكدته المادة (٣) العامة لاتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من الملحق الإضافي الأول.
(٢) لا يفوتنا أن نشير إلى الوضع الذي ساد في إقليم كوسوفو من الناحية الأمنية. إذ بموجب الاتفاق الذي تم إبرامه في ١٩٩٩/٦/٩ بين قوات حفظ السلام الدولية والجمهورية الفيدرالية وجمهورية الصرب عقب انتهاء الأعمال العدائية قررت المادة الأولى أن تتولى القوات الدولية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات لاستقرار وحفظ وتأمين جميع مواطني كوسوفو. كما أكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه بموجب الوكالة الممنوحة لتلك لقوات فإنه يجوز بها استخدام القوة لتأمين التواجد المدني الدولي، أو أي منظمة دولية أخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

راجع نصوص الاتفاق المبرم في ١٩٩٩/٦/٩ في RGDIP, Vol. 104, 2000, p. 1127.

الطرف الآخر حتى تسري أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقية الحماية لقوات الأمم المتحدة بما فيها . بطبيعة الحال . قوات الطوارئ الدولية^(١).

النزاع المسلح غير الدولي:

أكدت المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك المادة (٣) من اللحق الإضافي الأول، والمادة (٢٥) من اللحق الإضافي الثاني أنه يتعين في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يلتزم كل طرف بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

وفي شأن تحديد النطاق الزمني تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الأولى على أنه بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم. وفي اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب ورد بالمادة الخامسة انطباق الاتفاقية على الأسرى ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وبالرجوع لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أكدت المادة السادسة على انطباق الاتفاقية، بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال، كما يوقف تطبيقها في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

¹ (Bouvier, A; Convention sur la sécurité du personnel des N.U. et du personnel associe, R.I.C.R, 1995, p. 721.

وجاء باللحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بدء تطبيق أحكامه منذ بداية النزاع المسلح ويوقف تطبيقه في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية وفى حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من ذلك حالات الأشخاص المحررة أو التي تم إعادتها إلى الوطن أو توطينها. وعملاً بالمادة (٦/٧٥) من اللحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح^(١).

بعد انتهاء النزاع المسلح:

فور انتهاء النزاع المسلح يتعين الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم، وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة فإنه يقع على عاتق كل دولة أن تنفذ خطة لإعادة هؤلاء الأسرى إلى وطنهم^(٢).

أما بخصوص المدنيين المحتجزين أو المعتقلين يتعين إنهاء الاعتقال في أقرب وقت، بيد أنه يجوز استبقاء المحتجز الذي اتخذت ضده إجراءات جنائية وغالباً ما تشكل لجان للبحث عن المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال^(٣).

(١) ينتهى النزاع المسلح بوقف العمليات العسكرية سواء بانتهاء استخدام الأسلحة الحربية أو بإبرام اتفاق هدنة أو بصدور قرار من مجلس الأمن بذلك وانصياع الأطراف المتنازعة له، أو بخضوع أحد الأطراف المهزومة لسلطة الدولة المنتصرة بشكل كامل وتام بحيث يفضي إلى اختفاء الدولة المهزومة تماماً.

د/ مصطفى احمد فواد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) تقرر المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن تكاليف إعادة أسرى الحرب بأنها توزع بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى.

(٣) تشكل هذه اللجان باتفاق ميرم بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية للبحث عن المعتقلين والمسجونين المفقودين بعد انتهاء أعمال النزاع المسلح طبقاً للمادة (١٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

أما بالنسبة لأسرى الحرب المصابين بأمراض أو جروح خطيرة فإنه يتعين إعادتهم إلى أوطانهم بغض النظر عن العدد أو الرتبة، مع ضمان توفير الرعاية الصحية لهم على نحو يمكنهم من السفر لأماكن أوطانهم^(١).

المطلب الثاني

المبادئ الواجب مراعاتها والفئات المحمية عند تطبيق القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية، وما استقر من أعراف دولية أسهما في تطوير سلوك المحاربين بالمقارنة بالوحشية والقسوة التي كانت عليها العمليات الحربية في بداية العصر الحديث.

لعل من أهم الإجراءات التي يتعين أن تضعها الدول نصب عينها تشكيل قوات حفظ السلام في المناطق الملتهبة بالصراعات المسلحة، والتزام أطراف النزاع بأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية محلياً لتنفيذ أحكام الاتفاقات والنفوذ الفوري لها باعتبارها جزءاً من القانون الداخلي للدولة التي صدقت على أحكام القانون الدولي الإنساني في شقه التعاهدي بآليات سريعة وفعالة في التطبيق^(٢).

وإذا كانت المعاهدات قد سايرت قواعد الانسحاب منها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام التقليدية، إلا أن المعاهدات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة لها أهمية خاصة لحماية الجنس البشري سيما في ظل التطور التكنولوجي للأسلحة المختلفة، لذلك فإن تقييد آثار الانسحاب، وجعل أثره محدوداً من الأهمية بمكان، ولهذا جاءت

(١) م (١٠٩) من جنيف الثالثة.

(٢) (Duti, M.T, National Implementation of International Humanitarian Law, Some practical Aspects, Y.I.H.L, 1998, p. 246.

أحكام الاتفاقيات ببعض القيود كجعل أثر الانسحاب لا يتحقق إلا بعد مضي سنة من تاريخ طلب الانسحاب، وإذا كان الطرف الذي أعلن الانسحاب متورطاً في نزاع مسلح، فإن الانسحاب لا يترتب آثاره إلا بعد نهاية النزاع. وهذا ما أكدته المادة (٩٩) من اللق الأول لاتفاقيات جنيف حيث تقرر بأن "إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللق فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلحة أو نهاية الاحتلال".

ولا تنحصر الإجراءات في موقف أطراف النزاع وإنما يتخطاه إلى الدول المحايدة التي يتعين عليها أن تسهم في أحكام القانون الدولي الإنساني، ويتجلى دورها في رعاية مصالح مواطني الأطراف المتنازعة التي تقيم على إقليمها أثناء النزاع المسلح، كما يمكن أن تسهم هيئات تتوافر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بهذه المهام الإنسانية. لذا خصصت اتفاقيات جنيف بعض من مواردها للأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب.

عوامل عدم الالتزام:

يرى البعض^(١) أن عوامل عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ترجع إلى عدم وجود الوازع أو الضمير الحي لدى بعض أفراد القوات المسلحة أو جهلهم بقواعد ذلك القانون فضلاً عن تسامح بعض الدول مع الأفراد الذين ينتهكون أحكام القانون الدولي الإنساني والذي يقابله صمت رهيب من المجتمع الدولي.

عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(١) د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦، ص ٢٨.

تدرج الأمم المتحدة بانتظام عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التي ينشؤها مجلس الأمن. وهذه العناصر التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البعثة، ولكنها تقدم تقاريرها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطالبة بالاستجابة للمشاكل التي يطرحها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

فمثلاً: أسند إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة مساعدة الحكومة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة^(١).

وأُنشئ عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان "كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق، وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد ونشرته بعثة الأمم المتحدة في السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير بانتظام بشأن ما تقوم به من رصد وتحقيقات تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في منظمة دارفور.

وأوصت البعثة والمفوضية بحكومة السودان بأن "تقوم بتحقيق نزيه وشفاف وفي الوقت المناسب في الهجمات على القرى والمدن الواقعة في الممر الشمالي وأن تقدم الأفراد الضالعين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم بموجب القانون الإنساني الدولي إلى العدالة"^(٢).

وأشار التقرير لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان لعام ٢٠٠٨ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح إلى أنه ما ان يصبح متمرّد عاجزاً عن القتال حتى يبدأ تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها أو تشكل جزءاً من

(١) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٥ (٢٠٠٤).
(٢) التقرير الدوري التاسع، قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٥، الفقرة ٤ أ، ووسع المجلس نطاق الولاية بقراره رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٠٦.

القانون الدولي العرفي. ويحاسب أيضاً أفراد القوات المسلحة المؤيدة للحكومة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان في العراق وذكر التقرير بأن "الجماعات المسلحة التابعة لجميع الأطراف واصلت استهداف السكان المدنيين، وكثيراً ما تنتهك تلك الجماعات، نتيجة لذلك، حرمة أماكن العبادة، كالمساجد بحجة استعمالها لتخزين الأسلحة والذخيرة وليس العبادة، وكذلك المدارس والمرافق الصحية المحمية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي ومبادئ حقوق الإنسان^(١).

الفئات المحمية أثناء عمل قوات حفظ السلام الدولية:

تنوعت الفئات المحمية لتشمل الجرحى والمرضى خلال النزاع المسلح، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب فضلاً عن إضفاء تلك الحماية على السكان المدنيين^(٢) والأعيان المدنية.

وغنى عن البيان، فإن الجرحى والمرضى سواء كانوا من القوات المسلحة أو المدنيين في حاجة إلى المساعدة والرعاية الطبية طالما لم تعد لديهم القدرة على المشاركة في النزاع المسلح. حيث تمتد مظلة الحماية لهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الدين أو الجنسية أو المواد أو الثروة، فلا اعتداء على حياتهم، أو كرامتهم الشخصية وعلى وجه الخصوص المعاملة القاسية أو المهينة والحط من الكرامة الإنسانية.

وانضوت اتفاقية جنيف الثالثة على العديد من القواعد التي تتعلق بحماية أسرى الحرب وحثت على ضرورة شمولهم بالحماية حال وقوعهم في قبضة العدو.

(١) تقرير حقوق الإنسان ١ يناير - ٣١ مارس ٢٠٠٧.

(٢) إن مصطلح سكان مدنيين أعم وأشمل من أشخاص مدنيين فالأول يعني غير المحارب في حين يطلق على الأشخاص المدنيين كل من يقيم على إقليم أحد الأطراف المتنازعة بصفة دائمة أم مؤقتة. للمزيد راجع د/ مصطفى أحمد فواد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

وأما الاتفاقية الرابعة من اتفاقات جنيف عام ١٩٤٩ واللاحقين الإضافيين لحماية المدنيين، ويشمل هؤلاء الأشخاص كل من لم يشترك في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

كما توجب القواعد الدولية الإنسانية أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء. كذلك يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء. ولهذا يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ومن باب أولى الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في القوات المسلحة وفقاً للمادة (٧٧) من الملحق الأول.

وإمعاناً في الحماية المقررة للأطفال، فإنه في حال اشتراكهم في الأعمال القتالية ووقعوا في قبضة الخصم سواء تم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فيتم وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين ويظلون مستفيدين من الحماية المكفولة لهم^(١).

لكن هل يؤدي انطباق القانون الدولي الإنساني على كافة أنشطة قوات حفظ السلام إلى اصطدامها باتفاقية حماية وتأمين أفراد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥؟

بينت نصوص اتفاقية حماية وتأمين أفراد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ أحوال انطباقها لتغطي العمليات العسكرية التي تتولاها الأجهزة المعنية تحت رقابة وإشراف وسلطة الأمم المتحدة سواء أكانت العمليات لحفظ أو لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما الطبيعي، بيد أن اتفاقية حماية أفراد الأمم المتحدة . سألقة الإشارة . حرصت أيضاً على بيان أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

(١) د / مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٣٨.

لإضفاء الطابع الإنساني على عمليات الأمم المتحدة وقواتها المنفذة لها خاصة ما يتعلق بضرورة احترامهم لتلك القواعد.

وغني عن البيان، تبدو أهمية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في الصورة القمعية التي تتولاها عمليات قوات الأمم المتحدة بترخيص من مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق. ففي تلك الحالة تظهر صورة قوات الأمم المتحدة في قوام المحاربين ضد القوات الأخرى المستهدفة، فلا يتم العمل باتفاقية حماية أفراد الأمم المتحدة بل يوقف العمل بها وتقدم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني عند التطبيق^(١).

وأيّاً كان الخلاف سالف الذكر فإنه بموجب الاتفاقية التي أبرمتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ بشأن أمن أفراد الأمم المتحدة وأمن الأفراد التابعين لها، بات محرماً أي قتل أو اختطاف أو ضرب أو جرح أي فرد من الأفراد التي تضمهم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار من مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث تسرى أحكام النزاع المسلح الدولي على القوات المسلحة في هذا الشأن^(٢).

ويرى البعض أنه يستفاد من خلال الممارسة والتجربة اتجاه المجتمع الدولي نحو مد مظلة انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل المنازعات المسلحة الداخلية. ولعل خير دليل على ذلك القراءة المتأنية للمادة الثالثة العامة في اتفاقيات جنيف مروراً بالمادة (١٩) من اتفاقية ١٩٥٤ ثم الملحق الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ثم المادة (٢/٨) من لحق ١٩٩٦ المعدل بالملحق الصادر عام ١٩٨٠.

^١ (Sharaga (D); The U.N. as an actor Bound by international humanitarian law, Pedone, Paris, 1996, p. 336.

^٢ راجع قرار الأمم المتحدة (٥٩/٤٩) الصادر في ١٢/٩/١٩٩٤، وكذلك (٢/٢م) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتأكد انحسار مد القانون الدولي الإنساني من خلال المادة (٨/٢/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة تخرج عن إطار النزاعات المسلحة المشمولة بحماية هذا القانون".

ولا يعني استبعاد حالات التوتر أو الاضطرابات "إطلاق حرية كل طرف في التنكيل بالطرف الآخر، وإنما لا بد من مراعاة حقوق الإنسان واجبة التطبيق".

ووفقاً لما تقدم فإن معيار انطباق القانون الدولي الإنساني يرتبط بدرجة شدة النزاع ويكون مجال تطبيقه المادي مرتبطاً بجسامة وقوة النزاع^(١).

ويذهب البعض إلى سريان أحكام القانون الدولي الإنساني على وضع الأسرى والمحتجزين في نزاع مسلح ما^(٢). لمعتقلي جوانتيمالا، وأسرى الكويت في العراق وأسرى فلسطين في إسرائيل.

^١) (Weyenbergh, A, La notion de conflit arme, le droit international humanitaire et les forces des N. U. en Somalie, Reuve de droit pénal et de criminologie, 1999, p.p. 177 – 201.

^٢) د / مصطفى أحمد فؤاد : الإطار العام للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ١١٨ .

المبحث الثاني

الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام

تمهيد:

إن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام ترجع إلى ما تتمتع به المنظمة الدولية المنشئة لها من حصانات وامتيازات تترتب تلقائياً بمجرد الاعتراف لها بالشخصية القانونية على المستويين الدولي والداخلي وينشأ عن ذلك تمتع هذه القوات بمجموعة من الحصانات والامتيازات على إقليم الدولة المضيفة.

وبالرغم من ذلك، فإن المنظمات الدولية عادة ما تحرص على إبرام اتفاقات مع الدولة المضيفة تنص فيه على تمتع أفراد قوات حفظ السلام بمجموعة من الحصانات والامتيازات، ويأتي في مقدمتها الحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، سواء كان قضاء جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، إلا أنه هناك فرق بين الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي والحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانات المقررة لقوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الثاني: الحصانات القضائية لقوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول

الحصانات المقررة لقوات حفظ السلام الدولية

يكنم الأساس القانوني لأعضاء قوات حفظ السلام في كونهم يتمتعون كحد أدنى بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة دولية.

ومن المسلم به أن المراقبين الدوليين يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، فقد تطلب منظمة الأمم المتحدة من الدول المضيفة للمراقبين العاديين المزيد من الحماية تصل إلى حد المعاملة الممنوحة إلى الدبلوماسيين^(١). خصوصاً الحصانة من الاستيقاف أو الاعتقال أو التفتيش في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة حيالهم أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الاتصالات^(٢).

ويتمتع قائد حفظ السلام الدولية، بالامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأمين العام والأمناء العاملين المساعدين طبقاً للمادتين (١٩) ، (٢٧) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦^(٣). وبالتالي فإن قائد القوات يتمتع بحصانات الممثلين الدبلوماسيين. أما ضباط الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام فإنهم يتمتعون بالحصانات الواردة في المادة (٦) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه "يتمتع الخبراء غير الموظفين بعمل لصالح المنظمة بما في ذلك أثناء رحلاتهم بالمزايا

(١) تنص المادة (١٩) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على أن "الأمين العام والأمناء المساعدين، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في المادة (١٧) يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الحصانات والامتيازات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدوليين بموجب القانون الدولي"، والمادة (٢٧) منها تقرر بأن "الأمين العام والأمناء العاملون المساعدون والمدراء الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيين من تسهيلات".

(٢) د / غسان الجندي: عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

(٣) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية في ١٣ فبراير ١٩٤٦، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٤٧/١٢/١٧.

والحصانات الضرورية لمباشرة وظائفهم ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية:

- ١ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- ٢ - الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بأعمالهم بصفتهن ممثليين للمنظمة.
- ٣ - حرمة جميع الوثائق والمحركات الخاصة بهم.
- ٤ - حق استعمال الرموز في وسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم

أما بالنسبة لجنود حفظ السلام الدولية فإنهم يخضعون للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها ووفقاً للقوانين المتبعة فيها. ويعزى إقرار الحصانة القضائية لهم إلى تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها، ولأجل حماية أفرادها من إساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الدولة المضيفة.

ويثور التساؤل عن مدى قدرة الأمين العام للأمم المتحدة في التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية؟

وفقاً للمادة (٢٠) من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين العام للمنظمة أن يرفع الحصانات الممنوحة إلى الموظف الدولي في الحالات التي تمنع فيها الحصانات سير العدالة، أو إذا كان رفع الحصانة لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنظمة الدولية^(١). بينما يرى البعض أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى أفراد قوات السلام الدولية لأن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لهم لا تشير إلى رفع الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية^(٢).

(١) د/ عبد المالك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.

(٢) د/ غسان الجندي: القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨، ص ١٨٨.

ومن ناحية أخرى يتمتع أفراد قوات حفظ السلام الدولية بالإعفاءات الضريبية سواء بالنسبة للأجور والمكافآت التي يحصلون عليها من الأمم المتحدة أو الدول المشاركة، وأيضاً الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم لعملهم^(١)، وقد نصت الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر على هذه الامتيازات في المواد (٢٦)، (٢٧)، (٢٨) من الاتفاقية^(٢).

وفي عام ١٩٩٠ قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نموذج اتفاق حول مركز قوات حفظ السلام الدولية ويتضمن مبادئ على غرار المبادئ الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والممارسات السارية على قوات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٣).

وغني عن البيان أنه مع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في قوات حفظ السلام منذ أواخر القرن المنصرم^(٤)، بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تعني بحماية قوات حفظ السلام الدولية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٤٩) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتتص المادة (٤) من الاتفاقية بأن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى قوات حفظ السلام الدولية يجب التفاوض حولها في إطار اتفاق في هذا الخصوص. لكن مع ضرورة اتخاذ التدابير من طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية^(٥).

(١) تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، الدورة (٤٥) الصادر في أكتوبر ١٩٩٠، ص ١٠ الوثيقة رقم A / 45/59.

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٥٦٢.

(٣) Evelyne Lagrange, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999, P. 63.

(٤) د / عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، ١٩٩٧، ص ٥١.

(٥) تضمنت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة الأحكام الآتية:

- يجب على الدول الأعضاء التي وافقت على نشر قوات السلام الدولية داخل حدودها اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد أية اعتداءات تجاه هذه القوات ومحاكمة جميع المسؤولين عن

المطلب الثاني

الحصانات القضائية لقوات حفظ السلام الدولية

القاعدة أن الموظفين الدوليين لا يتمتعون بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، أي أثناء تأدية ومباشرتهم للمهام الوظيفية^(١). دراسة الحصانة القضائية يقتضى أن نفرق بين الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي، والحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري.

(أ) الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة:

تحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام مع الدولة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة، على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية للعملية بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، ويرجع إقرار الحصانة لصالح المهمات التي تقوم بها هذه القوات تحقيقاً لأغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للفرد.

من ذلك ما تنص عليه المادة (٣٤ / أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة (٢٩/أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة (٢٩/أ) من لائحة كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونجو عام ١٩٦٠، وكذلك في اتفاقية قبرص عام ١٩٦٤. والفقرة الحادية والخمسين من الجزء السادس من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والكونجو

الاعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م٧) من الاتفاقية.

- ينبغي على أفراد قوات السلام الدولية وضع إشارة أو علامات مميزة على مركباتهم وسفنهم لإثبات هويتها بأنها قوات حفظ السلام الدولية ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك (م٨) من الاتفاقية.

(١) انظر المادة الخامسة، القسم الثامن (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة والتي اعتمدها الجمعية العامة في

١٩٤٦/٢/١٣ م.

لتحديد النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة في الكونجو الديمقراطية التي أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٩٩.

ومن ذلك ما تنص عليه المادة (٥٠) من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان عام ٢٠٠٥^(١) على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية".

أما بالنسبة لأعضاء حفظ السلام الدولية الآخرين، أي الموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون وقوات البوليس والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعينون محلياً، فيتمتعون جميعاً بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة كذلك في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في قوات حفظ السلام الدولية^(٢).

ويذهب غالب الفقه^(٣) إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة تقوم على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة من قوات حفظ السلام سواء كان ذلك هو نظام "الوظيفة العامة الدولية" أو "نظام الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعينين محلياً".

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، سواء كانت مطلقة بالنسبة لقيادة القوات وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الآخرين، لا تعني مطلقاً إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة،

(١) انظر الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) Dewast Ph, Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I.P, 1977, P. 1023.

حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته، وتجرى محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطاتها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء المحاكمة^(١).

وقد جرت محاكمة لبعض الجنود البلجيكين أمام القضاء البلجيكي المشاركين في قوة الأمم المتحدة في الصومال، حيث أكد الادعاء أمام المحكمة أن هؤلاء الجنود مذنبين لاعتدائهم باغتصاب الأطفال، فضلاً عن الأعمال ذات الطابع العنصري وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني^(٢).

(ب) الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

تميز الاتفاقات الخاصة بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني، بين حالتين:

الأولى: إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات المدنية التي تترتب عليه^(٣)، وإنما يكون قائد قوات حفظ السلام الدولية هو المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقي على عاتق المحكمة المطروح أمامها النزاع التزاماً بإخطاره وانتظار إجابته^(٤). وينبغي على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد قوات حفظ السلام الدولية إذا ما انتهى بأن العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، وتحكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص.

(١) د / غسان الجندي: عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) د / مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٥٤.

(٣) تنص المادة (٥٢/٦) من الاتفاقية المبرمة بين السودان والأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ بأنه:
"إذا أقيمت أية دعاوى مدنية ضد عضو من أعضاء البعثة أمام أية محكمة في السودان، يخطر الممثل الخاص فوراً ويشهد أمام المحكمة إذا كانت الدعوى ذات صلة بالأعمال الرسمية أم لا".

(٤) (Bonzaly B – W., Régime Juridique de la Mission de L'organisation des Nations Unies au Congo (MONUC), 2005, P. 11.

الثانية: إذا أرتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني ولا علاقة له بمباشرة المهام الرسمية، فهنا تختص المحاكم المدنية للدولة المضيفة شريطة توفير حق الدفاع، حيث يتعلق الأمر هنا بمصالح وحقوق خاصة وهي الأجر على تقديرها.

ويثور التساؤل حول مدى نطاق هذه الحصانة في حالة الأضرار التي تنتج عن الأعمال التي يرتكبها أعضاء قوات حفظ السلام الدولية وهل يتم إصلاحها؟

يستفاد من الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة في المادة (٥١) على إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة التي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفاً فيها، والتي لا تختص محاكم الدولة المضيفة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية^(١).

وبالنسبة للتنظيم التأديبي لقوات حفظ السلام الدولية، فإن الموظفين الدوليين يخضعون لذات النظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية التي يعملون لديها، وأما أفراد القوات العسكرية والمراقبين العسكريين وقوات البوليس فإنهم يخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في قوات حفظ السلام بتطبيق هذه القواعد^(٢)، ولا يحق لقائد القوات توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات أما الأشخاص المعنيون محلياً، فإن نظامهم التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى من القوات لنظامهم القانوني والذي يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة^(٣).

(١) راجع في تشكيل لجنة المطالبات:

Sorel J.M., La responsabilité des Nations Unies dans les operations de maintien de la paix, forum du droit international, 2001, Vol. 3, No 2, P. 131.

(٢) انظر المادة (٤١) من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، والمادة (١٣) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة (١٣) من لائحة عمليات الأمم المتحدة الأولى في الكونجو ١٩٦٠.

(٣) د/ محمد صافي يوسف : النظام لقانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

الفصل الثاني

المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية

تمهيد:

تقوم نظرية "المسئولية القانونية الدولية" على التزام شخص القانون الدولي الذي يتسبب في إحداث ضرر لشخص دولي آخر بإصلاح هذا الضرر.

ويتمثل مضمون هذه النظرية في ضرورة تحميل الدولة أو الدول التي ترتكب عدواناً مسلحاً ضد دولة أخرى مسؤولية الأضرار المترتبة على عمليات قوات حفظ السلام التي تضطر المنظمة الدولية إلى إرسالها بسبب العدوان للفصل بين المتحاربين أو لمراقبة وقف إطلاق النار، ومن ثم فإن الأعمال غير المشروعة التي يقترفها الغير لا بد أن يكون مسئولاً عنها⁽¹⁾.

وتحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام مع الدولة المضيفة، على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية لحفظ السلام بحصانة مطلقة من المسئولية الجنائية والخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، وتؤسس هذه الحصانة على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة منهم، أي سواء بالنسبة لقيادة العملية وأعضاء عنصرها العسكري، إلا أن ذلك لا يعني إفلات الجاني من المسئولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة، حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته.

وفي إطار ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام وتحديد المسئولية عنها.

(1) Flory M., L'organisation des Nations unies et les opérations de maintien de la paix, OP. city., P. 454.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لأفراد حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول

الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام وتحديد المسؤولية عنها

تمهيد:

إن الواقع الدولي يؤكد أن منظمة كمنظمة الأمم المتحدة من المتصور لها أن تشارك في نزاع مسلح كما حدث في الكويت والعراق، وأن مصدر التزام أحكام القانون الدولي الإنساني عند إرسال قواتها لمناطق النزاع باعتبار أحكامه عرفية دولية سواء بالنسبة لمن قام بالتوقيع والتصديق عليها أو لم يصدق عليها، وأن الأمم المتحدة مخاطبة بأحكام ذلك القانون باعتباره قانوناً عرفياً في مواجهتها.

إن الطبيعة الخاصة والأهداف المحددة بالنسبة لعمليات حفظ السلام مقارنة بالنزاعات المسلحة بين الدول، تقتضي أن يقتصر مجال المعاهدات التي تبرمها المنظمات على الجوانب الإنسانية لعملياتها⁽¹⁾.

(¹) Emanuelli. C, les actions militaires, de I, O N V et le droit International humanitaire, Wilson et Lafleur Itee, Montreal, 1995. P.70.

وترتيباً على ما سبق، فإنه حال انتهاك قوات حفظ السلام لأحكام ذلك القانون أن تثار مسؤوليتها الدولية وفقاً لفكرة الرقابة الفعلية المؤثرة. وبعبارة أخرى إذا تولت منظمة الأمم المتحدة الرقابة والإشراف والإدارة لقوات حفظ الأمن والسلم، ومن ثم فإن أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني صادر عن تلك القوات يثير المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تعمل القوات تحت رقابتها وإشرافها⁽¹⁾.

ولعل أصدق مثل للتدليل على ذلك القوات التي أشرفت على حفظ السلام في الكونغو بأمر من الأمم المتحدة وقعت المسؤولية على عاتق المنظمة عندما أثير انتهاك بعض الجنود لأحكام القانون الدولي الإنساني، فطالما أن قيادة العملية وإدارتها كانت تابعة بالكامل للمنظمة ترتبت مسؤوليتها وفقاً لمعيار الفعلية.

أما مهمة الدول التي يحمل جنسيتها القوات المشاركة في العمليات فلا تخرج عن الوظيفة الإدارية التي تتمثل في حسن اختيار قواتها، وإجراءات ذلك الاختيار ومن ثم تقف مسؤوليتها عند الشأن الإداري فقط، وهي من الناحية القانونية مسألة داخلية غير دولية.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فكرة المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: أساس المسؤولية لقوات حفظ السلام

المطلب الأول

فكرة المسؤولية الدولية

في الأحوال التي تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قيادة عمليات المنظمة بموجب تفويض من الأمم المتحدة، فإنها تخاطب في تلك الحالة بأحكام

(¹) Bowett. D. W, united Nations forces: A legal study of united Nations practice, stevens and sons, London, 1964, P.24.

القانون الدولي الإنساني، وتثار المسؤولية حيالها عند انتهاك القوات لأحكام القانون بحسب جنسية كل دولة. ويعد هذا التحليل منطقياً لأن الأمم المتحدة ما دامت قد فوضت بأمر منها مجموعة من الدول أو منظمة أخرى باستخدام القوة المسلحة، وذلك التفويض مشروط بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية عامة والإنسانية خاصة. ومن ثم فإنه حال انتهاك تلك القواعد ومخالفتها فإن المسؤولية تثار بصفة أساسية في مواجهة المفوض له وهي الدول أو المنظمة الأخرى فبموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٥١ الصادر في ٢٤ أبريل ١٩٩٢ تم تشكيل وحدة قوامها ٥٠ مراقباً للإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة في الصومال. واعتبر المجلس أن هذه المرحلة الأولى قد تكون ناجحة في تحقيق السلام في المنطقة، بيد أنه إزاء صعوبة عمل المراقبين اضطر مجلس الأمن إلى الانتقال لمرحلة ثانية استهدفت نشر قوات أمن لها مكنة استخدام القوة، وتتولى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت إشراف وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفوض المجلس هذه القوات الحق في استخدام كافة الوسائل لنشر الأمن الفوري، وتقديم المساعدات الإنسانية للصوماليين^(١).

وفي حقيقة الأمر فإن قوات التحالف لم تخضع عندئذ لرقابة منظمة الأمم المتحدة وإنما كانت القيادة - آنذاك - للدول المشاركة^(٢). وانطوت مهمتها في المشاركة في الإصلاح الاقتصادي والسياسي ومساعدة اللاجئين.

لكن الإشكالية الحقيقية تكمن في الحالة التي تشترك قوات حفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، إذ يصعب في تلك الحالة الأخذ بمعيار الرقابة الفعلية والإشراف المنفرد للأمم المتحدة، نظراً لوجود رقابة مزدوجة

(١) تعد هذه الحالة الأولى من نوعها منذ نشأة الأمم المتحدة بأن تقبل قيام تحالف دولي يستخدم القوة في نزاع غير دولي ومستهدفاً أغراض إنسانية.

د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص ١٦٠.

(٢) بدأت مهمة التحالف الدولي في ٣ مايو ١٩٩٣ بقوة قوامها ٢٨ ألف جندي من رعايا ثلاثين دولة منها مصر وفرنسا والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

وإشراف متبادل بين منظمة الأمم المتحدة من ناحية، والدول التي تشارك بقواتها من ناحية أخرى، ويتوزع - بالتالي - الاختصاص بينهما، فتتولى المنظمة القيادة الاستراتيجية للقوات التابعة لها، في حين تكلف الدول المشاركة بمهمة تنفيذ الأوامر وإدارة قواتها، وتوجيهها نحو حفظ النظام.

فلا ريب أن الرقابة والإشراف ليست للمنظمة فحسب، وإنما تشاركها الدول التي لها قوات مشاركة في تنفيذ مهمة الأمم المتحدة.

ويرى البعض من الفقه الدولي^(١) أن الرقابة المشتركة تستوجب المسؤولية المشتركة. ويقرر البعض أن المسألة مرتبطة أولاً وأخيراً بمنظمة الأمم المتحدة نفسها، لأن تلك القوات مفوضة لفترة محددة للعمل لديها. والأصل أن تسند المسؤولية دوماً للمنظمة، وإن كان من الممكن مشاركة الدول في المسؤولية دون أن يحاول أي طرف أن يدفع المسؤولية عنه ويلقي بشباكها على الطرف الآخر^(٢).

رأي الباحث:

لا ريب أن تحديد المسؤولية عند مخالفة القواعد العرفية الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني يتطلب تطوراً في نظرة الفقه الدولي وفقاً لمجريات الأحداث وبحث كل حالة على حده وإن كانت القاعدة دوماً أن تسند المسؤولية للمنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاركة الدول في المسؤولية دون تتصل أي طرف من ذلك.

فعند اشتراك قوات حفظ السلام في التدخل الإنساني لتقديم المساعدات للصوماليين حدثت العديد من التجاوزات واثرت العديد من المناقشات حول صعوبة اسناد المسؤولية عما تم من خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني فضلاً عن صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق على تلك الانتهاكات.

(١) Condorelli. L, le statut des forces des Nations unies et le droit international humanitaire, les casques bleus, policiers ou combattants? Wilson et Lafleur, Montréal, 1997, P. 94.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٢.

وغني عن البيان أن المسؤولية الدولية كنظام قانوني يلزم دولة ما قامت بعمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل.

واطرده العرف الدولي على أن "الطرف المحارب الذي ينتهك القواعد المنظمة للحرب يكون مسؤولاً عن الأعمال التي ارتكبت من قبل أفرادها باعتبارهم جزء من قواته المسلحة. وبعبارة أخرى فالقاعدة أنه إذ انتهكت القوات المحاربة الأحكام والقواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة فإنه يترتب على ذلك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي يمثلونها.

وفقاً لما تقدم فإن انتهاكات الدولة لا تثير إلا المسؤولية الدولية التقليدية، أما مسؤولية الأفراد فهي التي تثير المسؤولية الدولية الجنائية. وذات الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية التي تنشئ قوات حفظ السلام الدولية، فإن مسؤولية المنظمة لا تثير إلا المسؤولية التقليدية، أما مسؤولية قواتها فتثير المسؤولية الدولية الجنائية^(١).

وتتكون عناصر مسؤولية الدولة حال انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني من:

أولاً: الفعل غير المشروع

ويقصد به كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي يشكل فعلاً غير مشروع. ومن ثم استهدفه إرادة الدولة المخالفة هذا السلوك ضد إرادة الدولة المضرومة ودون سند قانوني يخولها هذا العمل بغض الطرف عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها. وبالتالي فإن ضرب المدنيين دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل الانتهاك، وهذا ما يقرره بعض الفقه وأن المستقر في القضاء الدولي هو قيام مسؤولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها موظفوها حتى ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ^(٢).

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٥٧.
(٢) Salmon, J; "L' intention en matière de responsabilité international, MelangesVirally, Pedone, Paris, 1991, P. 415.

ثانياً: عنصر الإسناد

وهو عنصر ذهني يقوم على الربط المنطقي بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب دولة أخرى. أي أن نسبة الانتهاك لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه بتحقق الضرر لدولة أخرى، وغالباً ما ينسب هذا الانتهاك إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة خاصة القوات المسلحة فيها حيث تعتبر القوات المسلحة جزءاً من مؤسسات الحكم فيها^(١).

ثالثاً: الضرر:

غالباً ما يسبب الفعل غير المشروع ضرراً للدولة الأخرى أو لرعاياها وأجهزتها ومن يعمل في تلك الأجهزة من قوات أو موظفين. ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية.

وأجازت قواعد الحماية الدبلوماسية، والتي تفترض سعي الأفراد المضرورين في الحصول على حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسؤولة واستنفار طرق الطعن الداخلية قبل أن يلتمسوا إلى دولهم تحريك دعوى المسؤولية الدولية^(٢).

وتشير الممارسات العملية إلى أن الدول المتنازعة تبرم عند نهاية النزاع معاهدة سلام تستهدف تسوية مثل هذه الأوضاع، وتوضح آلية سداد التعويضات خاصة المتعلقة بالأفراد^(٣).

المطلب الثاني

أساس المسؤولية لقوات حفظ السلام الدولية

(١) Condorelli, L' imputation al' Eatat d' un fait internationalement illicite, RCADI, 1984, VI, Tome 189, P. 146.

(٢) د/ صلاح الدين عامر: مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٦٥١.

(٣) راجع المادة (١٤) من معاهدة السلام التي أبرمها الحلفاء مع اليابان في ٨ سبتمبر عام ١٩٥١.

إن البعد القانوني لفكرة الإنسانية وجد منذ المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٧٤ وحتى ١٩٧٧، حيث انتهى ذلك المؤتمر إلى تبني اللحقين الإضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ - إذ سيطرت على هذين اللحقين القواعد الإنسانية التي تحفظ للإنسان البقاء والكرامة، وأدى إقبال الدول على الانصياع لهذين اللحقين الذي أعطى قوة الإلزام لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولم تعد المسألة في ظل التطورات الحديثة تقصر انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح بين الدول إذا كانت حربها معلنة حيث لم يعد المعيار الأوحد لبدء انطباق أحكام هذا القانون، وإنما أضيف اعتبار آخر أكثر أهمية هو حماية ضحايا تلك النزاعات أي باتت العبرة بشخص الإنسان كقيمة عليا يتعين الحفاظ عليها، وفي القول بغير ذلك يجعل الدول هي المتحكم في شأن تحديد ما إذا كان المركز القانوني لصراعها يندرج في إطار النزاع المسلح من عدمه سيما إذا أنكرت من خلال قنواتها الدبلوماسية وجود نزاع مسلح^(١).

ويرجع أساس التزام المنظمة الدولية من خلال عمليات قنواتها بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى فكرة المسؤولية عن الرقابة الفعلية لتلك القوات خلال النزاع المسلح. وهي فكرة معروفة في القوانين الداخلية "مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه" إلا أن معيار الرقابة الفعلية يجعل من الملائم التمييز بين قوات الأمم المتحدة من ناحية وبين تلك القوات التي رخصت لها الأمم المتحدة بالقيام بتلك العمليات من جهة أخرى ولكن تحت قيادة وإشراف السلطات المحلية.

فحيث تملك المنظمة سلطة الرقابة والإشراف الفعلي على تلك القوات تكون بصدد نزاع دولي. أما إذا كانت تلك القوات تعمل بترخيص من الأمم المتحدة إلا أن الإشراف والرقابة يتبع الدولة فإن النزاع لا يكون دولياً، وإن ظلت المسؤولية ملقاه على عاتق

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني للدول، مرجع سابق، ص ٩٢ ، ٩٣.

الدولة التي وقعت بداخلها انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وغني عن البيان، أن نلاحظ نوعاً من اللبس على الصعيد الدولي عند تحديد المسؤولية حيث تشكل وحدات تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع قوات الإشراف الوطني كما هو الشأن في البوسنة والهرسك ورواندا.

ويقرر البعض أنه في هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وقوات الإشراف الدولية.

وإذا كانت مسؤولية الأمم المتحدة محصورة في إطار الانتهاكات التي قد ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة لإشرافها في مناطق النزاعات المسلحة. وإن كان البعض^(١) يرى أن المسؤولية تقع على الدول التي تتبعها هذه القوات على اعتبار قيام المسؤولية لانتهاكها لقاعدة قانونية دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني.

كيفية إثبات المسؤولية الدولية:

من المسلم به أن إسناد السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني لدولة ما، يرجع إلى القواعد العرفية الثابتة في شأن المسؤولية الدولية، ومن ثم يسند الفعل إلى الدولة كلما قامت بالانتهاك أحد الأجهزة الرسمية لها. وهذا ما أكدته المادة (٩١) من اللحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

ويستفاد من ذلك أن أي عمل يأتيه أحد أفراد القوات المسلحة حتى ولو كان بصفة خاصة يسند إلى الدولة المسؤولة عنه، طالما ارتكبه أثناء النزاع المسلح^(٢).

أما بالنسبة لإسناد المخالفة إلى أحد الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما فالقاعدة أن المسؤولية الموجهة إليه جنائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة من قتل أو تعذيب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تحتاج إلى إثبات وتحقيق

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) تتفق هذه الأحكام مع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة المقررة في القوانين الداخلية.

خاص حتى يكمن إسناد الفعل إلى شخص بعينه، ولا شك في أن مثل هذه الأفعال يصعب على لجان تقصي الحقائق التعرض لها، حيث يحتاج هذا السلوك إلى لجان تحقيق قانوني لا تقف مهمتها عند رصد الوقائع، بل يتخطاه إلى الاستجواب وسماع الشهود وغيرها من الأدلة الجنائية المعروفة في القوانين الداخلية.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية

استبان لدى البعض من الفقه الدولي⁽¹⁾ أن ما يحدث من انتهاكات خلال النزاعات المسلحة أو الاحتلال دليل على فحص الوقائع الجنائية في إطار القانون الدولي الإنساني أو في إطار قانون حقوق الإنسان وهو نوع من التوافق والتكامل بينهما.

والثابت كذلك أن جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تضع حداً أدنى من الحقوق الجوهرية التي يتعين عدم المساس بها في أي وقت من الأوقات، وسواء أكان النزاع مسلحاً أم نزاعاً غير مسلح إذ تستوجب المعاملة الإنسانية في كل وقت وزمان ومكان، بل يمكن تطبيق القانون في أحوال الاحتلال الإقليمي حيث باتت مسؤولية الدولة قائمة دولياً عن الوقائع التي تحدث على إقليمها⁽²⁾.

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أحد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ورصد الانتهاكات أثناء عمليات قوات حفظ السلام، وتطور عمل هذه اللجنة من خلال تدخل الأمم المتحدة وبعض الدول في أماكن التوتر الدولي. ففي الصومال أصدرت اللجنة قرارها في إبريل عام ١٩٩٧ بتكوين مجموعة خبراء بهدف استبيان وضع حقوق الإنسان في الصومال وبموجب ذلك التفويض فحص الخبراء الوضع ومدى الانتهاكات في النزاع الصومالي.

(1) J. Kieffner, Improving compliance with IHL though the establishment of an individual procedure, journal of international law, 2002, p. 241.

(2) Michael Dennis, Application of human Rights treaties armed conflict and extraterritorially in times of military occupation, A.J.I.L, 2005, P. 119.

وخلص التقرير إلى مدى الانتهاكات التي ارتكبتها بعض القوات لأحكام القانون الدولي الإنساني وشملت الوحدة البلجيكية والكندية والإيطالية^(١)، كما ركز التقرير على مسلك وسلوك أفراد هذه القوات ومدى مسئولية دولة الجنسية عن مسلك هؤلاء الجنود سيما في شأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكان دور لجان حقوق الإنسان أكثر فاعلية في أحداث البوسنة والهرسك بناء على تفويض الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢)، وانتهى إلى انتهاكات قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي سيما القبض التعسفي^(٣).

وواقع ان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من أي نصوص واضحة تقنن نظام للعدالة الجنائية الدولية^(٤)، وإن كانت المادة الأولى بقراتها الثلاث الأولى قد حددت أولوياتها الكلية فأشارت إلى أن حفظ السلم والأمن هو أولى تلك المقاصد ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتخذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، متذرة في ذلك بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، كما حرصت المنظمة الدولية من خلال ممارستها الدولية على توطيد أركان بناء قانوني يخدم العدالة الجنائية الدولية من خلال اعتماد أكثر من وسيلة لتدعيم احترام الحقوق الأساسية للإنسان، كانت أولاً بتسيخ مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات الصبغة الدستورية والتي أصبحت فيما بعد جزءاً من النظام العام الدولي وتمثلت في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي تعتبر تقنياً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطويراً لقوانين الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي في ١٩٠٧ ، ١٨٨٩، وإصدار العهدين الدوليين

(١) راجع تقرير الخبراء في الصومال وقرار اللجنة رقم ١٦/١/١٩٩٨، E/CN.٠٤/١٩٩٨/٩٦، ١٩٩٧/٤٧.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٩/٢/٢٠٠٠ و ٥٤/١٨٣ / DOC/UN/A/Res (A/54/605/ADD,3)

(٣) د / مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٤) انظر:

White N.D. "The United Nation system; Towards International Justice"

Lynne Rienner Publishers 2002, p. 199.

الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يمثل إغناءً وتعزيزاً للشرعية الدولية لحقوق الإنسان^(١).

وأخيراً كان حرص الأمم المتحدة على استكمال دائرة حفظ السلم والأمن الدولي من خلال إعادة توطيد الالتزام الدولي بقواعد القانون الإنساني، والتأكيد على المسؤولية الدولية الفردية في النطاق الجنائي وذلك بإنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخوله حيز التنفيذ في (يوليو) تموز ٢٠٠٢ بعد أن صدقت عليه نحو ١٠٠ دولة، والنص في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على جعل ولاية هذا القضاء دائمة، بما يتيح لها فرصة الملاحقة عن الجرائم الإنسانية الجسيمة وإنزال العقاب بمرتكبيها، دون اعتداد بالصفة.

وقد أنشئت لجان تقصى الحقائق^(٢) عما حدث من انتهاكات للقانون الدولي في يوغوسلافيا عام ١٩٩٢ السابقة، تتولى التقصي عما حدث من انتهاكات هناك. واستمر عمل اللجنة لمدة عام ونصف بذلت خلالها جهوداً كبيرة لإعداد تقرير بكل الممارسات الوحشية غير الإنسانية، وتم رفعها لمجلس الأمن فأصدر هذا الأخير القرار رقم (٨٠٨) والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وذلك لمحاكمة الأفراد المنسوب إليهم الانتهاكات الخطيرة وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة.

وعملاً بأحكام الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة تقف سيادات الدول عاجزة . إذا حاولت التنصل من احترام القانون الدولي الإنساني وعدم التدخل في شؤونها . عن وقف أي إجراءات قد يتخذها مجلس الأمن كإرسال قوات حفظ السلام أو تشكيل لجان تقصي الحقائق. وإذا كانت الدول المحايدة تحمي مصالح المدنيين عند

(١) انظر في هذا الموضوع: جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه" معهد هنري دونان. جنيف ١٩٨٤، د. صلاح الدين عامر "قانون التنظيم الدولي" دار النهضة العربية. الطبعة الثالثة / د. محمد سعيد الدقاق "حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة"، مجموعة حقوق الإنسان، الجزء الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ / د. محمد عزيز شكري "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته" ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة ٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ .
(٢) د/ مصطفى أحمد فواد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣١٣.

بدء النزاع المسلح وحماية مواطنيهم، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

وباسم الدفاع عن النظام العام يمكن أن تتذرع الدولة بانتهاك حقوق الأفراد أو أن تقيد حقوقهم داخلياً ضد أي مخاطر تهدد الأمن العام. كما أن الدولة مسؤولة عن حفظ النظام العام باستخدام كافة الطرق المشروعة مع التزامها في نفس الوقت باحترام الضمانات الأساسية للإنسان وفقاً للمادتين (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و (٤) من الحقوق المدنية والسياسية.

إن انطباق قواعد المسؤولية الجنائية يدل على صفة الأمر والإلزام لقواعد القانون الدولي الإنساني، فنصوص ذلك القانون تلزم الدول كافة بملاحقة مرتكبي الجرائم التي يتضمنها ذلك القانون. وإذا كانت المسؤولية في ظل القانون الدولي التقليدي تقف عند حد الالتزام بإصلاح الضرر، فإن الأمر إذ شمل هذا الالتزام واستغرقه ثم تخطاه إلى حد انطباق القواعد الجنائية على مرتكبي الجرائم ومخالفها هذا القانون، فضلاً عن إلزام الدول بتسليم مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجرائم ليدل على إلزامية هذا القانون^(١).

واحتراماً وتقديراً لأهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن المنظمات الدولية تتحمل التزاماً إضافياً لردع الأفراد من وحدات قوات حفظ السلام الذين يرتكبون أعمالاً غير مشروعة تشكل انتهاكاً لأحكام ذلك القانون، فإذا كانت موثيق المنظمات الدولية تخلو من نصوص تسمح لها بمعاينة هؤلاء الأفراد. إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة أكد عام ١٩٩٩ على محاكمة أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة أمام القضاء الجنائي لدولهم^(٢).

وبالبناء على ما تقدم فإن الدول التي يحمل أفراد قوات حفظ السلام جنسيتها تتولى ردهم جنائياً بصفتها المسؤولة عنهم، وباعتبارها مفوضة عن الأمم المتحدة في

(١) د / مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص ٨٤.
(٢) راجع: منشور الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في ١٩٩٩/٨/٦.

هذا الشأن ما انطوت عليه اتفاقات جنيف واللحان الإضافيان. إذ جاء فيها التزام الدول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن إحدى المخالفات الجسيمة، بل وتلتزم الدول بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وللدول كذلك إذا فضلت ذلك وطبقاً لأحكام قانونها أن تسلمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم طالما توافرت أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص^(١).

بعض التطبيقات التي ارتكبت فيها قوات حفظ السلام انتهاكات:

باستقراء الوقائع التي حدثت على الصعيد الدولي وتمت المحاكمة عنها، لعل

أهمها

. على سبيل المثال . تقديم الحكومة البلجيكية عدداً من قواتها التي شاركت قوة التحالف إلى المحكمة العسكرية في بروكسل، وقد كان من بين الانتهاكات المنسوبة إلى أحد جنودها اعتدائه بالضرب على فتاة صومالية مما أفضى إلى إصابتها إصابات بالغة، وعندما طرحت القضية أمام المحكمة الجنائية العسكرية البلجيكية اعتبرت . المحكمة . أن الجندي كان منفذاً للأوامر التي صدرت إليه، وأن الفتاة الصومالية (المجني عليها) كانت قد تسللت إلى المنطقة العسكرية لقوات التحالف، فضلاً عن أن سلوك الجندي كان متوائماً ومناسباً كرد فعل لمسلك الفتاة، ومن ثم انتهت المحاكمة إلى براءته وفقاً لأحكام القانون الجنائي العسكري البلجيكي ودون الإشارة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني^(٢).

أما الواقعة الأخرى، مفادها أن الوحدة العسكرية الإيطالية التي شاركت في التحالف بالصومال أتهم البعض منهم بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وعندما أحييت وقائع القضية للسلطات الإيطالية انتهت إلى تشكيل لجنة عسكرية إدارية للنظر

(١) راجع المواد (٤٩) من جنيف الأولى ١٩٤٩ ، (٥٠) من جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ ، (١٢٩) من جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، (١٤٦) من جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

(٢) مشار إليها لدى د / مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٢ .

في الوقائع. وقدمت اللجنة الإيطالية تقريرها والذي أشارت فيه إلى بعض وقائع التعذيب والاعتصاب وسوء المعاملة، وبالرغم من ذلك فضلت عدم الإشارة إلى القانون واجب التطبيق على تلك الوقائع خاصة أنها لفتت النظر إلى أن التدخل الإنساني في الصومال لا يعد نزاعاً مسلحاً يستوجب تطبيق القانون الدولي الإنساني، بل هو وضع جديد يحتاج إلى تكييف قانوني موحد له، ولم تتطرق اللجنة في رأيها إلى دور الأمم المتحدة أو مدى إمكانية توزيع المسؤولية بينها وبين دول التحالف^(١).

(١) للمزيد حول تقرير اللجنة الإيطالية:

Lupi, N, Raport by the Enquiry Commission on the behaviour of Italian peace – keeping troops in Somalia, YIHL, 1998, Vol, p. 379.

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

أولاً : النتائج

- ١ أوضحت الدراسة تعدد المنظمات الدولية المختصة بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية كالأأم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية العامة كجامعة الدول العربية واختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما من الأجهزة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.
- ٢ ما زالت الدول تتمسك بأهداب فكرة السيادة حتى تتصل من أي آلية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاً لتلك الفكرة تستأثر الدول بكافة السلطات التي تمارسها على إقليمها، وتحظر أي تدخل خارجي سواء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي مما يعرقل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.
- ٣ تضم قوات حفظ السلام الدولية في عضويتها طوائف متعددة من الأشخاص ما بين عسكريين وشرطيين ومدنيين، ويتوقف عدد هؤلاء الأشخاص على طبيعة مهام هذه القوات في النزاع المسلح.
- ٤ تكشف الدراسة عن حجم التطور الكبير الذي أصاب نشاط قوات حفظ السلام الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم عند أداء مهامهم سواء في الفصل بين المتحاربين أو وقف إطلاق النار أو المنازعات الداخلية أو عند تقديم المساعدة الانتخابية بمختلف صورها، والاضطلاع بالمهام الإنسانية وإدارة بعض الأقاليم، والحفاظ على مؤسسات الدولة المضيفة ومرافقها.
- ٥ بينت الدراسة أن أعضاء قوات حفظ السلام الدولية يتمتعون بالحصانة من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة سواء كان قضاء جنائي أو إداري أو مدني، بيد أن ذلك لا يعني إفلاتهم من المسؤولية الجنائية حيث يخضعون للقضاء الجنائي للدول التي يتبعونها بجنسيتهم.

٦ تطوّر قواعد المسؤولية الدولية أو الأفراد وظهور المسؤولية الجنائية الدولية للانتهاكات التي تصدر عن أفراد قوات حفظ السلام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٧ أكّدت الدراسة أن آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني ما زالت غامضة، فلا يخفى أن فاعليتها تحتاج لفترة زمنية تستوعب الدول خلالها آليات التطبيق فتزيد قدرة الأجهزة الرقابية أسوة بالأجهزة التي تراقب أحكام وقواعد حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات

١ ضرورة تعديل ميثاق بعض المنظمات الدولية العامة أو الإقليمية لتضمينها نصاً صريحاً يرخّص بإنشاء قوات حفظ السلام في أماكن النزاعات الدولية والداخلية.

٢ يتعين على الدول أن تلتزم بالتنسيق والتعاون من أجل توحيد الوسائل القانونية لإنزال أحكام القانون الدولي الإنساني على مناطق الصراعات والانتهاكات التي تحدث فيها ولعل من أهم الإجراءات التي يتعين على الأشخاص الدولية أن تضعها نصب عينها تشكيل قوات حفظ السلام في المناطق الملتهبة، فضلاً عن تشجيع الدول غير المتحاربة حتى تدلو بشهادتها في النزاع القائم خاصة إذا كان وضعها الجغرافي يتيح لها بذلك.

٣ تخصيص صندوق مالي في إطار كل منظمة دولية يخصص للإنفاق على قوات حفظ السلام الدولية التي يتم إرسالها لمناطق النزاع، مع تنوع مصادر تمويل هذا الصندوق بحسب ظروف كل دولة.

٤ ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وحث الدول المشاركة في قوات حفظ السلام على تقديم الأفراد المخالفين لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكمة الجنائية بصورة جدية وحقيقية دون التدخل في إجراءات المحاكمة لإفلاتهم من العقاب.

٥ تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يخول المحكمة الجنائية الدولية اختصاص
محاسبة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي
الإنساني.

قائمة الاختصارات

- C.I.J** : Cour Internationale de justice
- J.D.I** : Journal de Droit International
- L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- I.D.I** : Institut de droit international
- R.B.D.I** : Revue universitaires de France
- R.C.A.D.I** : Recueil des cours de l'académie du droit international
- R.G.D.I.P** : Revue générale de droit international public
- O.N.U.C** : Opération des Nations Unies pour le Congo
- P.U.F** : Presses universitaires de France
- R.I.C.R** : Revue internationale de la croix – rouge

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

- ١) د/ إبراهيم محمد العناني: قانون المنظمات الدولية. المنظمات الإقليمية، بدون دار النشر، ٢٠٠٤.
- ٢) د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣) د/ أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦.
- ٤) د/ أحمد توفيق خليل: دراسات في القانون الدولي. الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١.
- ٥) د/ بطرس بطرس غالي: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (١٨)، ١٩٦٢.
- ٦) د/ جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩.
- ٧) د/ حسن أبو طالب: الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٨) د/ رمزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون بالإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
- ٩) د/ شريف بسيوني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- ١٠) د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

- (١١) د/ عبد الله الأشعل: عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد (١١٧)، ١٩٩٤.
- (١٢) د/ عبدالصمد ناجي ملا: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد (٢٣)، ٢٠١٠.
- (١٣) د/ غسان الجندي: عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- (١٤) أ/ محمد جبار جدوع: دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد (٣٨)، ٢٠١٥.
- (١٥) د/ محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١٦) د / مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
- (١٧) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩.
- (١٨) د/ مصطفى أحمد فؤاد: دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- (١٩) د/ مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانياً : أهم المراجع باللغة الأجنبية

- 1) Benvenuti (P.), the implementation of international humanitarian law in the framework of U.N. peace – keeping law in Humanitarian crises, How can International

- Humanitarian Law be made effective in armed conflicts 2, Luxembourg – CE, 1995.
- 2) Benvenuti (P.), Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies, La circulaire du secrétaire général, R.G.D.I.P, Vol. 105, 2001.
 - 3) Bouvier, A; Convention sur la sécurité du personnel des N.U. et du personnel associe, R.I.C.R, 1995.
 - 4) Flory M, L, Organisation des Nations unies. Et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, Vol, CI, 1965.
 - 5) Duti, M.T, National Implementation of International Humanitarian Law, Some practical Aspects, Y.I.H.L, 1998.
 - 6) Kolb, R : Droit humanitaire et opérations paix internationales, Bale, Bruxelles, 2002.
 - 7) Tribunal Pénal international pour L'ex-Yougoslavie 2/10/1995.
 - 8) Salmon, J ; L'intention en matière de responsabilité internationale, Mélanges Virally ; Pédone, Paris, 1991.
 - 9) Liégeois M, Maintien de la poix et diplomatie coercitive: L' Organisation des Nations Unies a l' épreuve des conflits de L'après-guerre froide Bruylant, Bruxelles, 2003.
 - 10) Mayrowitz, H, le principe de l'Egalite des belligérants devant le droit de qu'erre, Pédone, Paris, 1970.
 - 11) Sharaga (D); the U.N. as an actor bound by international humanitarian law, Paris, 1996.

- 12) Villani (U.), les reports entre L'ONU et les organisation régionales dans le domaine du maintien de la paix, R.C.A.D.J, 2001, Tome 290.
- 13) Weyenbergh, A, La notion de conflit arme, le droit international humanitaire et les forces des N. U. en Somalie, Revue de droit pénal et de criminologie, 1999.